جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العام

الجرائم ضد الانسانية: دراسة نموذجية للسودان و ليبيا

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع قانون العام

تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان

من إعداد الطالبة:

- ملعب كوثر

تحت إشراف الأستاذ:

- بلول جمال

أعضاء لجنة المناقشة

*حميطوش جمال.....رئيسًا

*بلول جمال.....مشرفًا ومقررًا

*معزير عبد السلام.....ممتحنًا

تاريخ المناقشة: 2013/09/22

تشكرات

الشكر و الحمد لله أولا

و نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذ الفاضل

"بلول جمال"

الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة وتشجيعه المتواصل لنا للاجتهاد و الجد في البحث العلمي

لقد عرفت البشرية منذ الأزل صراع دائم و مستمر بين الأفراد و غالبا ما كانت تقترف جرائم بشعة وانتهاكات خطيرة لحقوق طرف من قبل طرف أخر .

وبتطور الفرد ازدادت طموحاته و أنانيته ونزعته للتغلب على الغير ففي البداية كانت النزاعات بين القبائل و الشعوب و أصبحت حاليا بين الدول و الجماعة الدولية و كلما كانت النزاعات على نطاق واسع كلما كثر عدد الضحايا و الانتهاكات لحقوق الإنسان و هذا ما يهدد السلم و الأمن الدوليين .

ولكي يعيش الفرد في اطمئنان يجب أن تكون هناك قواعد قانونية تحميه و هذه الأخير لوحدها لا تفي بالغرض فلا بد من جهة أخرى وجود هيئات دولية قضائية تسهر على تطبيق هذه القواعد القانونية .

تطور مفهوم الإنسان خلال القرن 19 حيث أصبح يعتبر غاية في ذاته مؤكدا على ذلك الفقيه كانط حيث قامت المجتمعات بإضافة الصبغة الإنسانية على الحروب التي تقوم بين الجماعات و الشعوب و هذا بعد ما قام به الأتراك من فضائع ضد الأرمن حيث تم قتل بعضهم بطرق وحشية و تهجير الآخرين،وهنا تحرك المجتمع الدولي لأول مرة باعتبار هذه الوحشية جريمة إبادة ،حيث ابرم الحلفاء (فرنسا ،بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية ،الصين و الاتحاد السوفياتي.) و الدولة العثمانية عام1920 غلى معاهدة سيفر التي تنص على أن تتعهد الحكومة العثمانية بتسليم الحلفاء الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في جزء من أراضي الإمبراطورية العثمانية،و نظرا لعدم المصادقة على هذه المعاهدة استبدلت بمعاهد لوزان المبرمة في عام 1923 و التي نصت على إعلان العفو الشامل على جميع الجرائم المرتكبة بين عامي 1913 و 1922 في صفقة سياسية مع تركيا. من اجل الحفاظ على الاستقرار و السلام ، إلا أن هذين الأخيرين لم يعرفهما المجتمع الدولي .

فقد شهد العالم حروب و أزمات تسببت في مأساة و معاناة كبيرة للإنسانية فمن خلال جيل واحد تعرضت البشرية لحربين عالميتين أوشكت أن تقضي على الإنسانية .و تعرضت من خلالها الشعوب والأجناس إلى أبشع الجرائم و منذ ذلك الحين ومجهودات المجتمع الدولي أو الجماعة الدولية تسعى لوضع حد لهذه الانتهاكات التي تصل إلى حد البربرية في معظم الأحيان .

سعت التشريعات الوطنية لقمع هذه الجرائم عن طريق المحاكم الوطنية إلا انها لم تتمكن من ذلك لوجود عدة صعوبات _حصانات مثلا_ تخل بميزان العدالة و هذه الأخيرة كانت و تزال السبيل الوحيد لحماية الفرد واسترجاع حقوقه ،و القانون الداخلي غير كاف لتحقيق هذه العدالة فالسلام العالمي بحاجة إلى قانون دولي عالمي لتحقيق هذه الأخيرة و بحاجة إلى مؤسسات عاملة تتمثل في قضاء مستقل قادر على الأمانة ووضع جزاءات مناسبة لكل جريمة حسب جسامتها .

كما أن تطور الأسلحة المختلفة ساهم في تعدد وتطور الجرائم التي تهدد حياة البشرية وقد سعى المجتمع الدولي بشتى الوسائل الممكنة لإنشاء قضاء دولي مستقل يحمي الإنسانية من الانتهاكات الجسيمة .

وهنا ظهر اهتمام كبير بحقوق الإنسان من قبل فقهاء القانون الدولي و المنظمات الدولية و حاول المجتمع الدولي كثيرا لوضع آليات تنفيذية من اجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان وقد تطورت أساليب مكافحة الجريمة تدريجيا بتطور المجتمعات البشرية و أقيمت مؤسسات العدالة الجنائية التي عرفت الجريمة و عقوبتها.

ومن بين هذه الآليات نجد المحكمة الجنائية الدولية التي كانت نتيجة لمجهودات كبيرة لفقهاء القانون الجنائي الدولي ،و إنشاء المحكمة الجنائية كان نتاجا للجرائم البشعة التي عانت منها البشرية ، من اجل معاقبة مرتكبي الجرائم عما اقترفوه بحق الإنسانية و بالخصوص الجرائم ضد الإنسانية كونها من بين اخطر الجرائم و أكثرها جسامة ارتكبت بحق الأفراد .

ورغم الأهمية الكبيرة للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن هناك مجموعة من الدول رفضت فكرة إنشاء قضاء دولي مستقل محايد يسهر على حماية حقوق الإنسان و يوقع عقوبات على مرتكبيها و هذا حرصا منها على أن لا تستغل كأداة للتدخل في شؤونها الداخلية وأيضا من اجل الإفلات من العقوبة في حال ارتكابها لجرائم ضد الإنسانية .

ومصطلح الجريمة ضد الإنسانية يعد حديث نسبيا في القانون الجنائي الدولي حيث نال اهتماما خاصا من المجتمع الدولي و ذلك لما يخلفه من أثار سلبية تنطوي على عدوان صارخ على بعض المجموعات البشرية و خاصة الأقليات العرقية و الدينية والثقافية. و موضوع الجرائم ضد الإنسانية من أهم الموضوعات التي تناولها كبار الفقهاء القانونيين نظرا لتأثيرها الجسيم على المجتمع الدولي و أيضا لكونها تمس بقداسية الروح و القيم الإنسانية العليا و هذه الجريمة قديمة قدم الإنسان إلا أنها لم تكن تعرف بهذه التسمية بل كانت عبارة عن جرائم منفصلة و مختلفة كجرائم القتل و التعذيب ... و بدا الحديث عن هذه الجرائم منذ عهد الفقيه غروسيوس الذي قام بتوقيع عقوبات جنائية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب حيث ندى بضرورة التمسك بعدة مبادئ منها منع قتل الأبرياء أثناء الحرب

و رغم كل المجهودات التي قام بها المجتمع الدولي من اجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان ووضع هيئات قضائية دولية لمعاقبة المجرمين إلا أن العالم شهد مرة أخرى انتهاكات فضيعة لحقوق

الإنسان في كثير من بقاع العالم مثل رواندا يوغسلافيا سابقا، كينيا ، اوغندا و مؤخر شهد العالم العربي نزاعات أهلية ارتكبت خلالها جرائم بشعة في حق الإنسانية .

يعود السبب في اختيارنا لموضوع الجرائم ضد الإنسانية إلى اكتشاف مختلف التطورات التي مرت بها الجرائم ضد الإنسانية و صورها الشنيعة التي تعد من بين اخطر الجرائم التي عرفها التاريخ وصولا لدراسة نماذج عن ارتكابها في الدول العربية و القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

ماهية الجرائم ضد الانسانية و دراسة نموذجية للسودان و ليبيا؟

وللإجابة على هذا الاشكال سنعتمد في دراستنا على المنهج التاريخي و المنهج الوصفي لدراسة الجرائم ضد الانسانية .

و تتم دراسة هذا الموضوع من خلال فصلين :يخصص الفصل الاول لدراسة الجرائم ضد الانسانية واهم التطورات التي عرفتها و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها. أما في الفصل الثاني سنتناول الجرائم ضد الانسانية المرتكبة في كل من السودان و ليبيا .

إن مصطلح الجرائم ضد الإنسانية عبارة حديثة نسبيا في قاموس القانون الجنائي الدولي والممارسة الدولية أشارت إلى القوانين الإنسانية و قد درس عدة من الفقهاء مضمون فكرة الجرائم ضد الإنسانية في أعمالهم، وهذه الأخيرة استقطبت اهتمام المجتمع الدولي كونها جرائم خطيرة جدا[1] .

ولقد تناولتها ديباجة اتفاقيات لاهاي الأولى 1899 و الثانية 1907 المتعلقتين بقوانين الحرب وأعرافها حيث بعدها عرف المجتمع الدولي عند نهاية الحرب العالمية الثانية 1939 – 1945 اهتماما بالغا بالإنسان[2] فقام بحماية حقوقه الأساسية في عدة مواثيق دولية فكان لا بد من توفير حماية جنائية دولية لهذه الحقوق حيث تم تجريم و تأثيم الاختراقات الجسيمة المرتكبة ضد الإنسانية و التي تمس بحياته [3] و للحد من إنكار الحكام لهذه القيم الإنسانية العليا التي تهدر بمصالح الأفراد و مصالح الجماعة الدولية[4].

و سنتطرق في دراسة هذا الفصل إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المبحث الأول و إلى صور هذه الجرائم في المبحث الثاني.

[1]– سوسن تمر خان بكة ،الجرائم ضد الإنسانية ، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2006، ص 44.

[2] –عبد القادر البقيرات ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (العدالة الجنائية الدولية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007،ص 5.

[3] ديلمي لمياء ،الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الدولية للفرد ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون تعاون الدولي،كلية حقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012،ص 12.

[4]– بن علي صارة بن شيخ حنان ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء نظام محكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون :تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ،جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية ،2012.ص 5.

المبحث الأول :

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

إن تعدد تعاريف الجرائم ضد الإنسانية يعود إلى تعدد الوثائق القانونية التي جاءت على ذكرها فقد بذل الفقهاء جهود كبيرة لإيجاد تعريف محدد للجرائم ضد الإنسانية و لكنهم اختلفوا في تعريفه رغم أن هذا الاختلاف نسبي ،كما نجد المحاكم الجنائية سواء العسكرية أو المؤقتة قد وضعت تعريف للجرائم ضد الإنسانية. و سنتناول في هذا المبحث إلى التعاريف المختلفة للجرائم ضد الإنسانية مع ذكر أركانها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها .

المطلب الأول :

التعاريف المختلفة للجرائم ضد الإنسانية

لقد عرفت الجرائم ضد الإنسانية عدة تعاريف مختلفة سواء من قبل الفقهاء أو المحاكم العسكرية(نورمبورغ ،طوكيو) والمحاكم المؤقتة أو الخاصة(رواندا، يوغسلافيا) إضافة إلى التعريف الذي جاءت به الاتفاقيات الأخرى و نظام روما الأساسي.

الفرع الأول :التعريف الفقهي للجريمة ضد الإنسانية

كان لفقهاء القانون الدولي دور في تعريف الجرائم ضد الإنسانية لكونها من جرائم القانون الدولي العام حيث ترتكب على أفراد من نفس الجنس أو من دين واحد[5] و هذه الجرائم تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود المجتمع الدولي و تنقص من الاهتمام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان[6].

ونجد من بين الفقهاء areneau eugen فعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها "جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن

[5]– منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،2006 ،ص 120 .

[6] – عبد الفاتح حجازي ، قواعد أساسية في نظام المحكمة الجزاء الدولية ،دار الفكر الجامعي ، مصر،2006،ص،69.

أو لأسباب سياسية أو دينية أو بحياة شخص أو مجموعة من أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام أو بحرياتهم أو بحقوقهم" وهذا التعريف يخص الأفعال التي تم ارتكابها بعلم الدولة دون تلك التي يمكن ارتكابها عن طريق عصابات أو مجموعات منظمة و تحقق ذات الأغراض التي ترمى إليها السياسة الدولية في شان الجرائم ضد الإنسانية حسبما ورد في نظام المحكمة الجنائية الدولية[7] .

أما الأستاذ"raphae lemkin "[8] وهو بولوني الأصل أمريكي الجنسية –مستشار وزارة الحرب الأمريكية في نهاية الحرب العالمية الثانية .وقد أبيدت أسرته التي وقعت في أيدي النازيين أثناء الحرب وتم تصفيتهم كيهود،فقد عرفها كالتالي "خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية بقصد القضاء عليها و الغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية و الدين و الكيان الاجتماعي و الاقتصادي للجماعات الوطنية ،والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات[9] كما نجد أن مضمون فكرة الجرائم ضد الإنسانية قد تردد في عدد من كتابات الفقهاء القدامى على غرار GROTIUS [10] .

---

[7]– عبد الفاتح حجازي ، المرجع السابق، ص 71.

[8]– رفائيل ليمكن (1900–1959) أستاذ قانون بولوني و يهودي الأصل ، لجا إلى الولايات المتحدة عام 1941 و هو أول من ابتكر مصطلح génocide و أطلق هذه التسمية في عام 1933 حينما كان وكيلا للجمهورية في محكمة فار صوفيا ببولندا و الراجح أن ابتكاره لهذا المصطلح كان ناتجا عن تأثره بالإبادة التي ارتكبت في حق الأرمن من قبل الترك الصغار خلال الحرب العالمية الأولى و في حق عدد من الأعراق و الشعوب في العراق من و الكلدان و الأشوريين و الارمنيين عام1933 ثم تأثر بإبادة النازيين لليهود .

انظر :زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ،دار الهدى ، الجزائر،ص 204.

[9]– محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر، 2008.ص 530.

[10]– الفقيه جرو تيوس(1583–1645) ففيه هولندي يعد من بين المع المفكرين في نطاق القانون الدولي،و قد قال بضرورة استبعاد الفكرة الدينية التي يستلهمها القانون و الأخذ بفكرة القانون الطبيعي فالإنسان هو صانع القانون و يمكن أن يجعله أكثر إنسانية. انظر:

عبد الله سليمان سليمان ،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992 ص 19.

الذي رأى ضرورة فرض عقوبات جنائية ضد مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام و جرائم ضد البشرية[11] .

الفرع الثاني:تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية العسكرية

إن الجرائم ضد الإنسانية تعبير حديث في القانون الجنائي الدولي ورد أول استخدام له في الحرب العالمية الثانية عندما تنبه الرأي العام الدولي إلى الفظائع التي ارتكبها النازية ضد اليهود[12] وقد كانت لائحة نورمبورغ[13] أول وثيقة دولية تنص على الجرائم ضد الإنسانية.

وقد عرفت المادة (6/ح)من ميثاق محكمة نورمبورغ الجرائم ضد الإنسانية بأنها "القتل أو الإهلاك أو الاسترقاق و الإبعاد و كل عمل أخر غير إنساني ارتكب ضد أي شعب من الشعوب المتمدينة قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهاد لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء أكان هذه الأعمال أو الاضطهادت تعد خرقا للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيها أو لا تعد كذلك و كانت قد ارتكبت تنفيذا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة "[14]

---

[11]–سوسن تمر خان بكة ،المرجع السابق ،ص 44.

[12]– لقد قدر المسؤول الألماني Eichman عن إبادة اليهود التي وصل عددهم بنحو ستة ملايين قتل منهم أربعة ملايين في مؤسسات أنشئت خصيصا لهذا الغرض ، انظر:

سوسن تمر خان بكة ,المرجع نفسه ،ص 38.

[13]– كان إنشاء محكمة نورمبورغ بعد انعقاد مؤتمر لندن في 1945/06/26 ،ونتج عنه في1945/08/8 اتفاق لندن بين ممثلي حكومات الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي و فرنسا و المملكة المتحدة،و من ثم انضمت إليه تسع عشر دولة حليفة ،و تضمنت المادة الأولى الاتفاق على إنشاء محكمة عسكرية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان . انظر:

سوسن تمر خان بكة ، المرجع نفسه ،ص،18.

[14]– عبد الفتاح حجازي،المرجع السابق،ص 72.

وحسب ميثاق نورمبورغ المادة(6/ح) يمكن تصنيف الجرائم ضد الإنسانية إلى طائفتين الأولى من نموذج القتل و الثانية من نموذج الاضطهاد[15].

أما في ميثاق طوكيو[16] ورد تعريف الجرائم ضد الإنسانية على غرار ميثاق نورمبورغ و نصت المادة الخامسة منه على ما يلي "إن الجرائم ضد الإنسانية تعني القتل العمد ، الإبادة، الاسترقاق، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ،القواد و المنظمون ،و المحرضون،و المساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسئولين جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة[17] .

الفرع الثالث : الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحاكم المؤقتة ليوغسلافيا سابقا و رواندا

لقد تم إنشاء كل من المحكمتين المؤقتتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا من طرف مجلس الأمن بموجب

---

[15]– الطائفة الأولى سميت بجرائم من نموذج القتل لتمييزها عن جرائم الاضطهاد و هذه الطائفة من الجرائم لم ترد على سبيل الحصر و يظهر ذلك من عبارة "و غيرها من الأفعال اللاإنسانية "و إدراج هذه العبارة يعود إلى صعوبة حصر ما ارتكبه النازيون من فضائع في حق المدنيين قبل الحرب و بعدها.أما الطائفة الثانية تتضمن الاظطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية و ما نلاحظه أن لائحة نورمبورغ لو تعرف الاضطهاد وهو الأمر الذي أثار الشك حول طبيعته القانونية فهو إما أن يكون جريمة مستقلة من الجرائم ضد الإنسانية أو أن يكون ركنا قانونيا مشترطا يشير إلى عمل أو سياسة دولة. انظر : محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 533–534.

[16]– كان وراء إنشاء محكمة طوكيو ما ارتكبه اليابان في الشرق الأقصى من جرائم لا تقل بشاعة عن تلك التي ارتكبتها حليفاتها من دول المحور فقد كان المدنيون هدفا للهجوم العسكري ،و قد كان إعلان بوتسدام عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و جمهورية الصين الذي أيده الاتحاد السوفياتي لاحقا توعد الجميع فيه بمعاقبة مجرمي الحرب اليابانيين، و استكمالا لما بدأه الحلفاء في بوتسدام أعلن الجنرال الأمريكي macarthur القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى في 1946/01/19 بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى ،مقرها طوكيو.
انظر في ذلك :سوسن تمر خان بكة،المرجع السابق،ص 27.

[17]–محمد عبد المنعم عبد الغني،المرجع السابق ،ص538.

القرارين رقم(827) و (955) على التوالي لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في هاتين الدولتين[18].

وأهم ما جاء به نظام المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة نص المادة الخامسة الذي عرف الجرائم ضد الإنسانية كالتالي "سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة ،سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين :

1-القتل العمد.

2-الإبادة

3-الاسترقاق.

4-الإبعاد.

5-السجن.

6-التعذيب.

7-الاغتصاب.

8-الاضطهاد لأسباب سياسية،عرقية أو دينية .

9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى .

---

[18]- أصدر مجلس الأمن في 22فبراير قرار رقم 808 ،الذي جاء مباشرة بعد تقديم أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء و تطلب هذا القرار أن يعد السكرتير العام تقريرا حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة خلال 60 يوم .و على اثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بإنشاء المحكمة. أما ما يخص إنشاء محكمة رواندا فمجلس الأمن أصدر قرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة أثناء الحرب الأهلية الرواندية ثم أعقبها قرار أخر لمجلس الأمن رقم 955 على النظام الأساسي لمحكمة رواندا .
انظر: محمود شريف بسيوني ،القانون الإنساني الدولي، ص ص 166- 173.

وتجدر الإشارة إلى أن التعريف الوارد في هذه المادة قد أضافت جريمة التعذيب، السجن والاغتصاب التي لم تذكر في التعاريف الواردة في لائحتي نورمبورغ و طوكيو[19] .

أما في رواندا فقد ارتكبت جرائم فضيعة في حق الإنسانية تعرضت لها قبائل التوتسي فتم ابادة حوالي مليون من التوتسي في ربيع 1994 .و كانت من بين اكبر جرائم الإبادة الجماعية التي عرفتها الانسانية[20].

وعرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الجرائم ضد الإنسانية في المادة الثالثة كالتالي "سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية ،سياسية، اثنيه، عرقية، أو دينية .

1-القتل .

2-الإبادة .

3-الاسترقاق.

4- الإبعاد .

5-السجن .

6-التعذيب .

7-الاغتصاب.

8-الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية .

9-الأفعال اللاإنسانية الأخرى .

ويتبين من نص المادة الثالثة من لائحة رواندا انه لم يتضمن أي إشارة للنزاع المسلح ويعود ذلك لكون النزاع في رواندا عبارة عن حرب أهلية[21] . كما تختص المحكمة بالنظر في الانتهاكات المنصوص عليها

---

[19]– سوسن تمر خان بكة ،المرجع السابق،ص ص 59–60.

[20]- kadija elbedad , mémoire sur les tribunaux pénaux internationaux théorie du droit &science judiciaire université de Lille 2, 1999 ,p 18.

[21]– محمد عبد النعم عبد الغني،المرجع السابق،ص 542–543.

بالمادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية بتاريخ 8 يونيو 1977[22].

الفرع الرابع:تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد اصطلح على مجموعة الجرائم الدولية مثل القتل العمد الاستعباد الإبادة التصفية على أنها جريمة ضد الإنسانية وكما سبق أن تطرقنا إليه في نص النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وتشترك الجرائم ضد الإنسانية في المحكمات السابقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [23] في أنها أفعال لا إنسانية وحشية وارتكابها يكون ضد السكان المدنيين والأبرياء ومن خلال مخطط واسع ومنظم لأسباب سياسية وقومية أو عرقية أو دينية وتشترط هذه الجريمة ثلاث أفعال لتكييف أفعالها السابقة بأنها جرائم ضد الإنسانية وهي ارتكابها في إطار منهجي أو واسع النطاق وعليه فإنها تتطلب وجود مشاركة لمجموعة أو أن تكون موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين وذلك لا يتطلب علم متهم لجميع خصائص ذلك الهجوم والشرط الثالث هو وقوع الهجوم على عزم وبنية وقد قرر مجلس الأمن انه في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لاستلزم ارتباط بين الجريمة والنزاع المسلح[24]. ولقد عرفت الجريمة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي في المادة السابعة[25] بأنها أي فعل من الأفعال التالية يعتبر جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان وعن علم بالهجوم:

1. القتل العمد
2. الإبادة
3. الاسترقاق

---

[22]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير(دراسة في محكمة ليبزج، نورمبورغ، طوكيو ،يوغسلافيا السابقة، رواندا و المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام روما الأساسي، ايتراك للنشر و التوزيع ،مصر ،2005 ص 59 .

[23]– أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمقتضى معاهدة دولية أبرمت في روما في 18 جويلية 1998 و دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 مقرها لاهاي هولندا .

[24] – خالد مصطفى فهمي ، محكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص ص 264–266.

[25]– نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4.إبعاد السكان

5.السجن والحرمان اليد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للنظام الدولي

6.التعذيب

7.الاغتصاب الاستعباد الجنسي الإكراه على البغاء الحمل القسري التعقيم القسري وأي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

8.اضطهاد أي مجموعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو النسب وثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ولأسباب أخرى في المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

9.الاختفاء ألقسري

10.جريمة الفصل العنصري

11.الأفعال أللإنسانية الأخرى ذات طابع مماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[26].

المطلب الثاني

تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم المشابهة لها

تختص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة الخامسة على أربعة أنواع من الجرائم واردة على سبيل الحصر تتمثل في جرائم الحرب,جرائم ضد الإنسانية, جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان وسنتناول في هذا المطلب تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم المشابهة لها و التي تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جريمة العدوان إضافة إلى جرائم الإرهاب و دراسة أوجه الاختلاف بين

[26]– عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية ،(دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص السياسة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2007، ص ص30–31 .

هذه الجرائم يبين معالم كل جريمة وخصوصيتها المتمثلة في الإطار الذي ترتكب فيه الأفعال الجرمية أضف أن لكل منهما سياق وتوقيت محددين[27] .

الفرع الأول:تمييز جرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإرهاب

إن الإرهاب تغير وتطور معناه منذ بداية ظهوره واستخدامه وهو تلك الكلمة التي تبعث في نفس البشرية الرهبة ،و الإرهاب أصبح ظاهرة إجرامية في العصر الحديث بات يهدد الإنسانية جمعاء[28] وكلمة الإرهاب لغة مشتقة من الفعل ارهب أي من الخوف و الفزع، و تعني هذه الأخيرة الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي الخوف و الرعب كعنصر معنوي و استخدام وسائل تخلف و تولد حالة من الرعب كعنصر مادي. جريمة الإرهاب ترتكب لتحقيق أهداف سياسية،اجتماعية و مذهبية[29].

وهذا النوع من الجرائم يمس امن البشرية والمجتمع بأسره و لا يستند لآي شرعية قانونية و يتميز بأنه يقع في وقت السلم. لأنه لو وقع في بداية الحرب سيعتبر من جرائم السلام و إذا وقع أثناء الحرب سيعتبر من جرائم الحرب و الإرهاب يكون جريمة داخلية أو دولية[30] .وقد شهدت السنوات الأخيرة جهد دولي كبير يهدف إلى مكافحة هذه الجريمة و تشديد العقوبات على مرتكبيها وتم توقيع عدة اتفاقيات في هذا الشأن[31] .

وتختلف الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإرهاب من عدة نواحي:

---

[27]– احمد حسين ،الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية،منشورات حلبي الحقوقية ،لبنان،2009،ص 67.

[28]– جمال زايد هلال أبو عين ،الإرهاب و أحكام القانون الدولي ،عالم الكتب الحديث,عمان، 2009،ص 3.

[29]– حامل صليحة ،تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من دفاع شرعي إلى شرعي وقائي (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون:فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011 ،ص 68.

[30]– نبيل احمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي ،دار النهضة العربية، جامعة الزقازيق، مصر ، د س ، ص ص 78–79.

[31]– من بين الاتفاقيات نجد اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها موقعة في واشنطن في 12 فيفري1981.

اتفاقية منع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية في 14 ديسمبر 1983.

اتفاقية دولية لمناهضة اخذ الرهائن الموقعة في نيويورك 18 فيفري 1989.

من ناحية المرتكب للجريمتين أو القائم بالتنفيذ :فان العمل الإرهابي يرتكب من قبل دولة أو منظمة أو فرد عكس القائم فالجريمة ضد الإنسانية الذي لا يكون إلا من قبل دولة أو فرد يعمل باسم الدولة أو بدعمها و تنفيذا لخطة مدبرة و مرسومة من قبل دولة ضد جماعة معينة.

من ناحية الضحايا: في الجرائم الإرهابية لا تستهدف الضحايا فهم غير مقصودين بصفتهم إذ أن الإرهاب لهم رمزية و يرتكبون جرائمهم بصورة اختيارية عشوائية فقط لتوصيل الرسالة من العمل الإرهابي بينما في الجريمة ضد الإنسانية فان الضحايا هم الذين ينتمون إلى دين و عقيدة موحدة أو مذهب سياسي واحد أو أفراد عرق واحد و يجب لقيام الجريمة ضد الإنسانية أن تكون كجزء من هجوم واسع أو مركز ضمن مجموعة المدنيين, بينما في الإرهاب لا يتطلب هذا الشرط فالضحايا مدنيين أو عسكريين ومن ناحية درجة العنف ففي الإرهاب نجده اخف نسبيا من العنف الناشئ عن الجرائم ضد الإنسانية[32].

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية

هناك بعض الأفعال داخلة ضمن الجريمة ضد الإنسانية حضت باهتمام المجتمع الدولي لفظاعتها فبدأت تنسلخ عن جريمة الأم شيئا فشيئا و اعتبرت في مرحلة ما جرائم مستقلة بذاتها من بينها جريمة الإبادة الجماعية[33] لقد كان نتيجة جريمة الإبادة الجماعية خسائر كبيرة للبشرية و وصفت بجريمة الجرائم لكونها تهدد السلم والأمن الدوليين و حصرت بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لكونها من بين الجرائم الأشد خطورة بحيث لم يكن هناك إشكالية من إدراجها ضمن اختصاص المحكمة[34]، ووردت جريمة الإبادة في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية وكان من الضروري وضع تعريف لها لان عدم تحديد مفهومها يتعارض مع مبدأ لا الجريمة ولا عقوبة إلا بنص[35].

---

[32]– عبد القادر زهير الناقوزي ،المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي ، منشورات حلبي الحقوقية ،لبنان،2008، ص ص 96–97.

[33]– حسين نسيمة ،المسؤولية الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الجنائيين ،جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر،2007،ص 81.

[34]– بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية ، طبيعتها و اختصاصات و موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، عدد 2 دمشق، 2004 ،ص 136.

[35]– خير مثال على هذه الجرائم هي المجازر التي ارتكبت في الحرب العامية الثانية من طرف النازية ضد بعض الفئات الإسرائيلية .

انظر: حسين نسيمة ،المرجع السابق، ص 81.

وتعني الإبادة الجماعية[36] التي وردت في المادة السادسة من النظام الأساسي لروما أي من الأفعال الآتية متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه كليا أو جزئيا.

1.قتل إفراد الجماعة.

2.إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3.فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

4. نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى.

القتل العمد و جرائم إبعاد السكان أو النقل القسري لهم أو السجن أو التعذيب أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القانون الدولي[37] و جريمة الإبادة عبارة عن سلوك غير مشروع يصدر من شخص باسم الدولة أو رضاها و الهدف منه المساس بمصلحة هذه الدولة المحمية قانونا.

والتاريخ حمل الكثير من المآسي التي تسببت بها جريمة الإبادة الجماعية و هي جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي و تتعارض مع روح ومقاصد الأمم المتحدة و تتنافى و روح الشرائع السماوية ويسيرها الضمير الإنساني المتحضر.

و تتميز جريمة الإبادة عن الجريمة ضد الإنسانية من خلال النقاط التالية :

جريمة الإبادة مستقلة بذاتها بشرط أن تقع ضد طائفة معينة من اجل القضاء عليها كليا أو جزئيا على خلاف جرائم ضد الإنسانية التي تقع تبعا للجرائم ضد السلام و تكون على صلة بها[38].

---

[36]– لقد كانت هناك عدة اقتراحات حول تعريف الإبادة الجماعية أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي و انقسم أصحاب هذه المقترحات إلى اتجاهين :رأي الاتجاه الأول أن تعريف هذه الجريمة موجود في المادة الثانية من اتفاقية (1948)م منه يكفي نقل هذا التعريف إلى نظام روما الأساسي،أما الاتجاه الثاني فرأى بوجوب توسيع نطاق تعريف جريمة الإبادة لتشمل فئات أخرى لم يتم ذكرها في المادة الثانية من معاهدة (1948) .و المؤتمر اخذ بالرأي الأول الذي يقر بنقل التعريف الوارد في اتفاقية (1948) دون تغييره .انظر:
ليندة معمر يشوي ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ،دار الثقافة للنشر،عمان2008،ص 184.

[37]– بارعة القدسي، المرجع السابق ، ص 137.

[38]– خياط مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2011، ص ص132–134.

وهناك من يقول أن للتمييز بين الجريمتين يجب العودة إلى الدافع ،فإذا تصرف الجاني بغرض القضاء على ضحيته بسبب عرقها أو دينها أو معتقداتها السياسية دون أية نية أخرى فالجريمة القائمة هي جريمة ضد الإنسانية أما إذا كان هدف الجاني هو تدمير جماعة قومية، أثنية، دينية، فان الجريمة القائمة هي جريمة إبادة[39].

الفرع الثالث: تمييز جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية

تعرف جرائم الحرب فقهيا على أنها جريمة من أقدم الجرائم التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت حديث نسبيا[40] وساهم الفقه الدولي في وضع تعريف محدد لها لمنع إفلات مجرمي الحرب من العقاب لحجة عدم وجود صفة مخصصة ومحددة لهذا النوع من الجرائم.فعرفت بأنها الأفعال التي تقع أثناء النزاع بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب و عاداتها وعرفت أيضا بأنها مجموعة من الأفعال التي تنطوي على خروج إرادي و عن قصد على قوانين وأعراف الحرب[41] و الاتفاقيات الدولية[42].

أما على مستوى نظام المحكمة الدولية الجنائية فنصت المادة 5 على اشد الجرائم خطورة وهي موضع المجتمع بأسره ومن بينها جرائم الحرب و يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بهذه الجرائم خاصة عندما تقترف في إطار خطة مرسومة و مدبرة أو سياسة عامة في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق .

نصت المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية بفقراتها على الأفعال التي تعد جريمة حرب عرفتها بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف 12 أوت 1949.

---

[39]–كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ،دار هومة للطبع، الجزائر،2007،ص 80.

[40]– نصت المادة السادسة من لائحة نورمبورغ على ما يلي" إن الجرائم الحرب هي الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب ".

[41]– خلف الله صبرينة ، المرجع السابق، ص 5.

[42]– بدأ هذا النوع من الجرائم من خلال العرف الدولي الذي ساد في القرن 19 و الذي تم تقنينه في اتفاقيات لاهاي 1899 1907 ثم في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب 1919 ثم في قائمة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب 1942 ثم في لائحة نورمبورغ 1945 .

انظر: نبيل احمد حلمي، المرجع السابق، ص 76.

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا

الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذي طابع دولي في إطار قانون دولي قائما[43].

وهذه الجرائم تفترض نشوب حالة حرب و استمرارها لمدة زمنية و ارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوبها من احدهما على الأخر[44].

ونستخلص أن جرائم الحرب هي الأفعال والتصرفات التي تكون مخالفة لقوانين الحرب وعاداتها وأصل هذه الجرائم الاعتداء على القواعد العرفية التي تنظم الحرب التي كانت سائدة قبل القرن 19 [45] اتفاقيات لاهاي 1899 1907[46] و تتعارض مع القوانين التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب قد تقع على الأشخاص سواء المدنيين أو العسكريين[47].

من خلال تعريفنا لجرائم الحرب يمكن استخلاص أوجه التشابه والاختلاف الموجود بين هذه الجرائم والجرائم ضد الإنسانية ففي ميثاق نومبورغ نجد أن هذه الأخيرة لم تتحرى بدقة التعريف بينها وبين جرائم

---

[43]– خلف الله صبرينة ،المرجع السابق، ص19.

[44]– عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص 75 .

[45]– أبو خير احمد عطية ،المرجع السابق، ص215.

[46]– انعقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام بين 18 ماي و 29 جوان 1899 شاركت فيه 26 دولة و غرضه تدوين القواعد العرفية الخاصة بالحرب و خاصة القواعد المتعلقة بالحد من الأسلحة و قد أسفر عن هذا المؤتمر ثلاث اتفاقيات و ثلاث تصريحات وانعقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في 1907 شاركت فيه 44 دولة و كان الغرض منه التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية و كذا محاولة درء النقص الذي شاب المؤتمر الأول و قد أسفر على هذا المؤتمر توقيع على خمسة عشر اتفاقية دولية .انظر في ذلك:
بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، الجزائر،2012 ، ص 6.

[47]– عبد الفتاح حجازي ،مرجع السابق، ص 89.

الحرب عن قصد لأن أكثرية جرائم الحرب هي نفسها جرائم ضد الإنسانية إلا أنها وضعت قاعدة نظرية للتعريف بين طائفتي الجرائم ضد الإنسانية في إطار الجرائم الدولية مستمدة من قابلية تطبيق اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها ومما قررته في هذا الصدد أن احتلال دولة واستعمارها يعتبر جريمة حرب بالنسبة للدولة التي تحكمها اتفاقية لاهاي و جرائم ضد الإنسانية بالنسبة للبلاد الأخرى وبصورة أدق فان محكمة نورمبورغ تعتبر اصل الجريمة أنها جريمة حرب وإذا تعذر وصفها فهي عندئذ جريمة ضد الإنسانية .

وجرائم الحرب لا ترتكب إلا أثناء الحرب أما الجرائم ضد الإنسانية ترتكب أثناء الحرب و في وقت السلم و هي جرائم تقترف ضد السكان المدنيين و يستوي في ذلك أن يكون في زمن الحرب أو السلم فإذا ارتكبت الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية في وقت السلم فهي جرائم ضد الإنسانية أما إذا ارتكبت في وقت الحرب فهي جرائم حرب و بذلك تعتبر جرائم ضد الإنسانية اشمل و أوسع بحيث تدخل ضمنه جرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين[48].

ورغم أوجه التشابه بين الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب في الركن المادي إلا أنهما يختلفان في الدافع لارتكابها كأصل، و حالات أخرى قد يكون الدافع مشتركا مما يثير صعوبة التمييز بينهما وما نلاحظه أن في جرائم الحرب لا تتطلب لقيام ركنها المادي القصد الخاص بل يكفي القصد العام أما الجرائم ضد الإنسانية فهي تستلزم إضافة إلى القصد العام القصد الخاص المتمثل أن يكون الهدف من الجريمة النيل على حقوق جوهرية لجماعة معينة تربط أفرادها وحدة معينة كالدين،العقيدة،العادات والثقافة[49].

الفرع الرابع:تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم العدوان

لقد حاول الفقهاء إيجاد تعريف للعدوان و لكنهم اختلفوا في تعريفه فهناك من يرى بأنه يجب وضع تعريف شامل و عام لهذه الجريمة حتى تشمل صور العدوان المستقبلية و فريق أخر يرى بضرورة وضع تعريف محدد و دقيق لهذه الجريمة و حصر الأفكار التي تندرج ضمن أفعال العدوان و الفريق الأخير

[48]– خلف الله صبرينة ،المرجع السابق، ص ص 97–98.

[49]– خلف الله صبرينة ،المرجع نفسه، ص 99.

دمج بين الرأيين السابقين[50] واتجه أصحاب هذا الرأي إلى وضع تعريف شامل للعدوان تشمل صوره على سبيل المثال و ليس الحصر و ذلك حتى يمكن مواجهة أي صورة من صور العدوان التي تستجد في المستقبل حتى لا تفلت من نطاق التجريم و المسؤولية و قد لقي هذا الاتجاه تأييد كبير من الفقه الدولي وعلى رأسهم "غراسفن" واعتنقه وفود من الدول[51] في اللجنة القانونية المكلفة بتعريف العدوان[52].

ويجب الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا و نظام الأساسي لمحكمة رواندا لم يشير إلى جريمة العدوان و قبل ذلك في المحاكم الدولية المؤقتة لنرومبورغ و طوكيو[53]. وتختلف الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم العدوان من عدة نواحي و خاصة من حيث الركن المادي

فجرائم العدوان تتمثل في:

1.قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري أو محاولة ضم تلك الأراضي أو جزء منها.

2.قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف دولة أخرى.

3.محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة .

4.قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف القوات البرية أو البحرية أو الأساطيل البحرية و الجوية لدولة أخرى.

5.استخدام القوات المسلحة لدولة ما و التي تكون متواجدة داخل أراضي دولة أخرى بموجب موافقة من جانب الدولة المضيفة استخداما يتناقض مع هذا الاتفاق .

---

[50]– أبو خير احمد عطية،المرجع السابق, ص ،102.

[51]– من بين تلك الدول نجد مشروع المكسيك 1953، مشروع إيران و بنما 1954، مشروع بارجواي 1956، مشروع المكسيك وبارجواي 1956 .

مشروع المكسيك و بارجواي و بيرو و جمهورية الدومنيكا سنة 1956 و المشروع الروسي 1953 1956 .

انظر: عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 36 .

[52]– أبو خير احمد عطية، المرجع السابق،ص،108.

[53]– عبد العزيز عبكر البخيت ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2004، ص 126 .

6.أن تسمح الدولة باستخدام أراضيها التي وضعت تحت تصرف دولة أخرى من قبل هذه الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة [54].

و هي أفعال واردة على سبيل الحصر في المادة الثالثة من القرار 3314[55] الذي أقرته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 الخاص بتعريف العدوان.

إذ يعود لمجلس الأمن أن يعتبر أفعال أخرى غير الواردة في هذا القرار أفعال عدوانية و هذا طبقا لميثاق الأمم المتحدة[56] .

و هنا يبدو واضحا الاختلاف الموجود بين الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية والجرائم التي تدخل ضمن جرائم العدوان

المطلب الثالث

أركان الجرائم ضد الإنسانية

إن الجريمة ضد الإنسانية تشمل عدد من الأفعال الوحشية التي تمس بالبشرية مباشرة[57] ولقد أسست المحكمة الجنائية الدولية لروما أركان مشتركة للجرائم ضد الإنسانية إضافة إلي الركن المادي والمعنوي نجد أركان أخرى كوجوب قيام الدولة أو منظمة غير حكومية بهذه الأفعال المجرمة [58] ونصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة بان الجريمة ضد الإنسانية عبارة عن أفعال لا إنسانية

---

[54]–عبد القادر زهير النقوزي ،المرجع السابق، ص ص 102–103.

[55] وكان نص القرار 3314 كما يلي: اعتماد على التقرير المقدم من اللجنة الخاصة المكلفة بتعريف العدوان الناتج عن قرارها رقم11 /2330 في 18 ديسمبر 1967 و بمتابعة أعمال لجنتها السابعة من 11 مارس الى12 ابريل 1974 الخاص بإعداد مشروع مسودة لتعريف العدوان و المقدم للجمعية العامة لإقراره ,باقتناع عميق بان إقرار التعريف للعدوان سيساهم بتقوية السلم والأمن الدوليين :

انظر: سليمان سليمان ،المرجع السابق، ص 197.

[56]– نص المادة الرابعة من القرار 3314" لم تذكر الأعمال السالفة على سبيل الحصر و لمجلس الأمن أن يقرر أعمالا أخرى يمكن أن تكون عدوانا بموجب نصوص الميثاق "و نصت المادة الخامسة انه لا يوجد أي اعتبار مهما كانت طبيعتها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية يمكن أن تبرر العدوان .

[57]–كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 83.

[58]–خالد مصطفى فهمي، محكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2011 ، ص267 .

جسيمة التي تقع حصرا على الإنسان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية أو ثقافية أو متعلقة بنفس الجنس ذكرا أو أنثى متى ارتكبت في إطار واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان وعن علم بالهجوم و لكي تكون هذه الجريمة دولية لابد من توافر أركانها وهي الركن المادي ،الركن المعنوي،الركن الشرعي والركن الدولي [59]

وكما هو الحال في جميع الجرائم الدولية لا تختلف الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم العادية في أركانها الأساسية الثلاث الركن الشرعي الركن المادي المعنوي بينما تتميز عنها بركنها الدولي .

الفرع الأول: الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية

من خلال تحليلنا لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نرى بأنه يستلزم الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية القيام بإعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ اللذي يمس القيم الجوهرية للشخص أو لمجموعة من الأشخاص كالقتل العمد الإبادة الاسترقاق الإبعاد التعذيب ...الخ ونلاحظ أن هده الجرائم تعاقب عليها القوانين الداخلية وكافة التشريعات[60] .

وأفعال الركن المادي للجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي[61] و تجدر الإشارة إلا إن جسامة الفعل تعد شرطا أساسيا لقيام الركن المادي سواء كان واقعا على شخص معين أو مجموعة من الأشخاص[62].

---

[59]–انظر نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي .

[60]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 551.

[61]– يعني مصطلح واسع النطاق وجود عدد كبير من الأفعال المجرمة و التي ينتج عنها عدد كبير من الضحايا ، أما مصطلح منهجي فيعني درجة عالية من التخطيط و التنظيم .
انظر : خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق، ص 268.

[62]– عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق،ص 552.

والقانون الجنائي الدولي لا يعرف جرائم بغير الركن المادي و هذا الأخير يمكن أن يكون سلبي أم ايجابي.[63]

السلوك الايجابي يشمل القيام بفعل يعاقب عليه القانون و يؤدي إلي قيام جريمة و الفعل الايجابي الذي يؤدي إلي الجريمة هو الصورة الغالبة في القانون فمثلا عندما جرم القانون إبادة الجنس فهو يمنع كل فعل أو سلوك يؤدي إلى قيام هذه الجريمة, و لا يقتصر فقط القيام بها بل حتى التهديد باستخدامها و نلاحظ أن القانون الجنائي الدولي وسع ليشمل الأفعال المادية و التحضيرية عكس القانون الحنائي الداخلي الذي اخذ بعدم تجريم الأعمال التحضيرية إلا ما استثنى منها.

ونصت المشاريع الدولية[64] على هذا الاتجاه الذي يجرم الإعمال التحضيرية و هو ما نصت عليه لائحة نورمبورغ في فقرتها الأولى من المادة السادسة التي نصت على ما يلي: أن كل تدبير أو تحضير أو تخطيط لحرب اعتداء يعد جريمة[65].

السلوك السلبي هو الامتناع عن القيام بفعل كعدم الامتثال للاتفاقيات الدولية وهو عبارة عن إحجام الدولة عما يجب القيام به و امتناعها عن تنفيذ ما أمر به القانون ومن أمثلة السلوك السلبي نجد :

جريمة إنكار العدالة: فالعرف الدولي ألزم الدول على ضرورة تأمين و توفير العدالة بالنسبة للمقيمين على أرضها و إذا أنكرت هذا الحق تكون قد ارتكبت جريمة إنكار العدالة و أشارت على ذلك اتفاقية لاهاي 1907 الرابعة المادة 23 فقرة ج .

جريمة عدم التنسيق بين التشريع الوطني و الدولي: و يتجلى ذلك بوجوب اتخاذ إجراءات و التشريعات الضرورية لجعل القانون الوطني للدولة يتفق مع التزاماتها الدولية و من أمثلة على ذلك معاهدة إبادة الجنس 1948و نصت المادة 5 منها على ما يلي" يتعهد الأطراف المتعاقدين بان يتخذوا كل طبقا لدستوره التدابير

---

[63]– بن تركي بن الحميد العتبي ،دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم، السعودية،2008 ،ص 111.

[64]– من بين المشاريع الدولية نجد لائحة طوكيو حيث أن المادة الخامسة منها كررت ما نصت عليه المادة السادسة من لائحة نورمبورغ ،ونجد أيضا نص المادة الثالثة من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و امن البشرية 1954.

انظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 114.

[65]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص 114.

التشريعية اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية..." و تتكرر هذه الصورة في الكثير من المعاهدات والنص عليها يعتبر تأكيد لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي [66] .

قيام الجريمة بمجرد الامتناع : و في هذه الحالة الدولة لا تقوم لا بسلوك ايجابي ولا بسلوك سلبي ولكنها مع ذلك تقترف جرما فامتناعها عن القيام بعمل لو قامت به لما وقعت الجريمة.

كالقتل عن طريق امتناعها لتقديم الطعام للأسير [67] وإقامة الدليل على هدا الركن ميسور و يسهل إثباته لكون الجريمة تقترن بالوحشية كالقتل على دفعات و تتجلى بصورة أوضح عند وقوعها على مجموعة أو مجموعات بشرية ,تقوم عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية واحدة بتنظيمها مثل ما ارتكبه زعماء النازية خلال الحرب العالمية الثانية ضد بعض الأقليات[68] و الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في اندونيسيا ولفيتنام بسبب خلاف حول العقيدة[69].

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية

إن مجموعة الأفعال التي ذكرتها المادة السابعة من نظام روما الأساسي جاءت على سبيل الحصر لتُكون الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية و يلزم لقيام هذه الجرائم الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي يستوجب العلم و الإرادة و إن يكون الجاني على دراية بأن ما يقوم به من أعمال و ما يقترفه من سلوك مجرم يعاقب عليه القانون و رغم هذا العلم أصر تحقيق النتيجة الإجرامية [70] .

---

[66]– انظر اتفاقيات جنيف 1949الاولى المادة 48،و الثانية المادة 50،الثالثة المادة 129،و الرابعة المادة 146،و الإعلان بشان التمييز العنصري الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة (1978)المادتان السابعة و الثامنة ،الاتفاقيات الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و التعليم(1960) المادة الثالثة.

انظر:عبد الله سليمان سليمان.المرجع السابق، ص 117.

[67]– عبد الله سليمان ،المرجع السابق، ص 116.

[68]–وهي أقليات عرقية و دينية تمثلت في اليهود و الغجر تعرضت إلى التعذيب و القتل بأبشع الطرق.

[69]– أبو خير احمد عطية، المرجع السابق، ص ص 175– 176.

[70]– بوهرارة رفيق،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري بتيزي وزو،الجزائر 2011 ، ص 58 .

والركن المعنوي عبارة عن تلك العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني على أن تكون الأفعال القائم بها محلا للتجريم حسب القانون[71] و جوهر هذا الركن ينطوي على اتجاه نية الفاعل و لهذا سميت نية ارتكاب الفعل بأنها نية آثمة وهي قوة نفسية تقوم على الإدراك لدى الفرد دليل على نضجه العقلي و عدم معاناته من الاختلالات التي تؤثر على قواه العقلية[72].

والركن المعنوي هو أساس المسؤولية الجنائية فإذا سقط احد العنصرين المتلازمان و المتمثلان في الإدراك و الاختيار انتفى وجود الركن المعنوي و زالت الجريمة[73].

الفرع الثالث :الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية

الركن الشرعي في الجريمة بصفة عامة هو أن يكون السلوك المرتكب مجرما و لكن مصدر التجريم يختلف عما هو الحال في التشريعات الداخلية ففي هذه الأخيرة يكون النص مدونا بينما في الجريمة الدولية لا وجود لمثل هذا الشرط نظرا لعدم وجود سلطة تشريعية من جهة و الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي من جهة أخرى فيكفي لتجريم الفعل وجود قاعدة تجريمية دولية عرفية أو منصوص عليها في معاهدة دولية.

فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و هذا مبدأ هام في القانون الجنائي و نعني بهذه العبارة انه لا يمكن اعتبار فعل ما يقترفه الفرد جريمة إلا إذا وجد نص مكتوب يقضي على تجريم ذلك الفعل و معاقبة مرتكبه وعليه إذا تقيدنا بمضمون مبدأ المشروعية المنصوص عليه في التشريعات الداخلية نرى انه لا مكان له على المستوى الدولي و هذا يعني تنكر القانون الدولي لمبدأ المشروعية[74].

الفرع الرابع: الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية

إن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة دولية بطبيعتها لكون الحقوق التي تم الاعتداء عليها تمس البشرية ويكفي لتوفر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعات

---

[71]– ناصري مريم ،فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني الدولي،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي الإنساني)، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2009 ،ص54.

[72]– ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 198.

[73]– ضاري خليل محمود، المرجع نفسه، ص 199.

[74]– كوسة فضيل ، المرجع السابق ،ص 91 .

تربطهم ديانة أو عقيدة موحدة و في هذه الحالة يمكن أن يكون الجاني أو المجني عليه من نفس الجنسية ومن رعايا نفس الدول[75].

والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب بمناسبة الحرب لها نفس الحكم فإذا تمت بموجب تدبير من الدولة و تخطيط منها فهي جريمة دولية و منه مثلا لا تعد جريمة الإبادة الجنس قائمة إذا قام بها احد مواطني الدولة دون علم و إذن دولته[76].

وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بركنها الدولي[77] و يشترط لتحقيق الصفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل المؤدى إليها يمس مصالح المجتمع بأسره و يهدد السلام العالمي و يعطي الركن الدولي للجريمة بعدا خاصا إذ يجعلها تتسم بالخطورة و ضخامة النتائج لذا لن تكون و حتى في ابسط صورها إلا جنايات[78].

وتعتبر جريمة دولية لكونها تتعدى مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي وكذلك من حيث اكتساب الفرد للشخصية القانونية لكون الجريمة ضد الإنسانية تمس بأول حق مضمون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو الحق في الحياة ونستخلص أن الصفة الدولية تتواجد إذا كان السلوك الإجرامي جسيم وموجه ضد عدد من السكان و الضحايا و ارتكابه كان على نطاق واسع و مشكلا تهديدا للآمن الدولي وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية عند إضفائها لصفة الدولية على الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية و هو ما جعلها ذات اختصاص عالمي ولا يمكن أن يتوفر الركن الدولي في حالتين إذا وقعت من رعايا نفس الدولة أي من وطني على وطني أو جريمة الخيانة [79].

---

[75]– عبد الواحد عثمان، المرجع السابق ، ص 38.

[76] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 143.

[77]– ناصري مريم، المرجع السابق، ص 55.

[78]–عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق ، ص ص 143 144.

[79]– ناصري مريم، المرجع السابق، ص 55.

المبحث الثاني:

صور الجرائم ضد الإنسانية

إن الجرائم ضد الإنسانية هي تلك الأفعال و التصرفات التي تنطوي على إتباع سلوك عدواني صارخ ضد احد الأشخاص أو في مواجهة جماعة إنسانية محددة و لقد نصت عليها المادة السادسة من مبادئ نورمبورغ[80]. و في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشار في المادة السابعة إلى احد عشر صنفا من الجرائم ضد الإنسانية بإضافة إلى جريمتي الفصل العنصري و الاختفاء القسري و بهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية نصت على اخطر الأفعال اللا إنسانية التي كان المجتمع الدولي قد اعترف بضرورة تجريمها[81] .و سنحاول في هذا المبحث إلى تعريف و أركان كل جريمة على حدا.

المطلب الأول:

جريمة القتل العمد و جريمة الإبادة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة القتل العمدي و أركانها في الفرع الأول و إلى جريمة الإبادة وأركانها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة القتل العمد

تعريف جريمة القتل العمدي: القتل هو التعدي على حق الغير في الحياة مما يؤدي إلى وفاته،ومن المتفق عليه هو أن تجريم فعل القتل يعد من المبادئ العامة التي تقر بها التشريعات الجنائية الوطنية[82]،و هي خطيرة لكونها تزهق روح إنسان حي و تعتبر جريمة القتل العمد من الجرائم ضد الإنسانية إذ ارتكبت من

---

[80]– محمد رفعت ،المرجع السابق ،ص 30.

[81] – سوسن تمرخان بكة ،المرجع السابق،ص 299.

[82]– صفوان مقصود خليل ،الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتها ،(دراسة في القانون الدولي الجنائي المعاصر)، دار العربية للموسوعات، لبنان، دس ،ص 76.

قبل سلطات الدولة أو بدعمها و هذا بالتأمل أو بالتحريض أو الشروع أو الاشتراك في ارتكابه أو كان من طرف منظمة متواطئة مع الدولة و ذلك ضد أعضاء جماعة معينة[83].

وأحيانا يرتكب بشكل فردي أي ضد أفراد معينين من الجماعة و ليس ضدها كلها من اجل ترهيبها أو للقضاء على المعارضين فيها[84]. و يكون القتل العمد لأسباب سياسية ،دينية ، عنصرية، ثقافية....من اجل إهلاك الجماعات كليا أو جزئيا[85].

فيكفي لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ارتكاب فعل القتل ألعمدي مرة واحدة في سياقها إذا توافرت عناصرها.و تجدر الإشارة إلا انه يستوي أن يكون السلوك المعاقب عليه قد ارتكب بقصد القتل العمد أو نتج عنها كنتيجة حتمية و مؤكدة لتلك الأفعال[86] و القتل المقصود يستوي أن يقع بسلوك ايجابي أو سلبي أو بأي طريقة يتحقق بها ا إزهاق الروح[87].

وأركان جريمة القتل العمدي تتمثل في :

1-أن يقتل المتهم شخص أو جماعة من الأشخاص.

2-أن يقترف السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

3-أن يكون المتهم على علم بأن التصرف جزء من الهجوم الواسع النطاق و الموجه ضد مجموعة من السكان أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم[88].

4-وجوب توفر النية الآثمة لاقتراف الجريمة[89] .

---

[83]- أبو خير احمد عطية ، المرجع السابق، ص ص 177 178.

[84]- بن علي صارة ،بن شيخ حنان ،المرجع السابق، ص 19 .

[85]- أبو خير احمد عطية ،المرجع السابق، ص 178.

[86]-ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 105.

[87]- أبو غزلة حسن ناجي ،المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية ، دار جليس الزمان ،عمان 2010 ،ص 300 .

[88]- احمد محمد بونة ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مكتب الجامعي الحديث، مصر ، 2009، ص 19.

[89]- بن علي صارة بن شيخ حنان، المرجع السابق ،ص 19.

الفرع الثاني:جريمة الإبادة

تعريف جريمة الإبادة هي من أهم الجرائم التي تقترف ضد الإنسانية حسب الفقيه غرافن[90] و نموذجها ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأتم معانيها بحيث يتم إبادة جماعة دون ذنب اقترفته إلا أنها تنتسب إلى جماعة تخالف قومية القتلة و المجرمين.

والفقهاء يرجعون الفضل إلى الفقيه البولوني لمكين الذي دعي في 1933 إلى تجريم هذا النوع من السلوك و سماها بجريمة إبادة الجنس و حددتها محكمة نورمبورغ 1945 و جعلتها جريمة دولية.

وعبرت بذلك عن استنكار العالم المتمدن لهذا الانحراف اللاأخلاقي الذي انزلق فيه القتلة [91].

تعرف الإبادة بأنها استئصال مادي أي إتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق اضطهادها أو تعرضيها للمذابح أو أن تتخذ شكل الاستئصال المعنوي المتمثل بالتأثير على النفس البشرية[92]. والإبادة اخطر الجرائم الدولية و لا يشملها حق اللجوء السياسي و لهذا لا يعتبر مرتكبيها على أنهم مجرمون سياسيون[93] .

ونصت المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة على ا ن أي من الأفعال الآتية المرتكبة على قصد تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو اثنيه أو عنصرية أو دينية أو بصفتها هذه تشكل جريمة إبادة .

1.قتل أعضاء من الجماعة.

2.إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

3.إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

4.فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.

---

[90]– عبد الله سليمان سليمان ،المرجع السابق ، ص 286.

[91]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه ، ص 286 .

[92]– خالد طعمه ،القانون الجنائي الدولي ،الطبعة الثانية ،الكويت 2010 ص 68.

[93]– وليم نجيب جورج نصار،المرجع السابق ،ص 98.

5.نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى[94] .

وبالنسبة لاتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة فقد أكد أطراف الاتفاقية في المادة الأولى منها أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في زمن السلم أو زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي و تتعهد الأطراف بمنعها و المعاقبة عليها[95]. وتتحقق الصورة الجرمية أيضا بقيام المتهم بنقل شخص أو جماعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من اجل إجبارهم على العيش في ظروف تؤدي إل هلاكهم كحرمانهم من الغذاء و الماء بشرط أن يكون قد ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي[96].

والإبادة كإحدى الجرائم ضد الإنسانية تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة 6 من نظام روما و ذلك لأنها تشمل الحالات التي يقتل فيها جماعة من الأفراد لا تجمعهم صفات مشتركة ويمكن ارتكابها بوسائل مختلفة للقتل سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر[97] .
تتمثل أركان جريمة الابادة في :

1. أن يقتل المتهم فردا أو جماعة أو إجبارهم على العيش في ظروف تؤدي حتما إلى موتهم.

2. أن يكون التصرف قد ارتكب في سياق عملية القتل الجماعي للإفراد أو مجموعة من السكان المدنيين.

3. أن يكون التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[98].

---

[94]– انظر المادة الثالثة من اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة الجماعية .

[95]– احمد حلمي، الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، مصر، دس، ص 67.

[96]– ضاري خليل محمود، المرجع السابق ،ص ص 105–106.

[97]– محمد عبد المنعم، المرجع السابق ،ص 554.

[98]– احمد محمد بونة ،المرجع السابق، ص ص 19–20.

المطلب الثاني:

جريمة الاسترقاق و ترحيل السكان أو النقل ألقسري

إن جريمة الاسترقاق معترف به على الصعيد القانون الدولي على انه سلوك محضور ،و التزمت عدة دول بحضر الرق[99] و قمعه و ملاحقة مرتكبيه[100] و تنطوي كل من هذه الجريمة و الإبعاد القسري على مساس خطير بحق الحرية البدنية للضحية على اختلاف أشكال هذا المساس بالحرية[101].

الفرع الأول :جريمة الاسترقاق

تعرف جريمة الاسترقاق على أنها ممارسة أي من السلطات على حق ملكية على شخص ما ومن أمثلة ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال[102].

لقد سعت الاتفاقيات الدولية الخاصة[103] و الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان[104] إلى حضر جريمة الرق و تعد المحكمة الجنائية الدولية أهم مؤسسة قضائية تسعى جاهدة لمحاربة هذه الجريمة وعرفتها الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظامها الأساسي. و يجب الإشارة إلى انه لا يشترط لقيام هذه الجريمة

---

[99]– على الصعيد الوطني ألغت فرنسا الرق عام 1791 ،و ألغته بريطانيا عام 1833 ,ألغت البرازيل الرق في 1848 والسويد عام 1860 و الولايات المتحدة الأمريكية عام 1862 ،انظر:
سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق، ص 398.

[100]– محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 554.

[101]– سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق، ص 397.

[102]– عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 86.

[103]– عقدت أول معاهدة ثنائية بين فرنسا و بريطانيا تأتي على ذكر الرق و الاتجار بالرقيق في 1814 ثم صدر تصريح فيينا لعام 1810 من تسع دول أوروبية اعترفت بالطبيعة الجنائية للاتجار بالرق و دعت إلى قمعه و تلا هذا إعلان فيبرونا في عام 1822 ،انظر:
سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق، ص 401 .

[104]– يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الوثيقة الأبرز في هذا المجال و ذكرت المادة الرابعة الاسترقاق صراحة و حضرت الاتجار بالرقيق بكافة إشكاله و جاء العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية و السياسية لعام 1922 بنص مماثل في المادة الثامنة منه ، انظر:
سوسن تمر خان بكه ،المرجع نفسه ،ص 402 .

أن يتعلق الرق بمجموعة من السكان تربطهم علاقات محددة وتقوم هذه الجريمة من مجرد تكرار استرقاق مجموعة من السكان مقيمين على إقليم دولة أو حتى خارجها وذلك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة أو برضاء منها [105].و تتمثل أركان جريمة الاسترقاق في:

1.أن يمارس المتهم أي من السلطات فيما يتصل بحق ملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر من شخص كشراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ا وان يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية.

2.أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

3.أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[106].

الفرع الثاني :جريمة ترحيل السكان أو النقل ألقسري

تُعرف جريمة النقل القسري للسكان على أنها نقل أشخاص معينين قسرا من مكان تواجدهم بصفة مشروعة و ذلك بالطرد الإجباري أو بأي فعل قسري أخر دون مبرر شرعي يسمح به القانون[107] وتعتبر هذه الأفعال جريمة حرب إذا ارتكبت في زمن الحرب و جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في زمن السلم[108] .

والترحيل يكون باتجاهين إما من الإقليم المحتل إلى الخارج مثل ما حدث في يوغسلافيا سابقا أو من الخارج إلى الإقليم مثل ما حدث في الجزائر حيث أقامت السلطات الفرنسية مستوطنات في الجزائر أو ما فعلته إسرائيل بنقل اليهود من كل بقاع الأرض إلى فلسطين و تم تجريم مثل هذا السلوك لكونه يؤدي

---

[105]– محمد عبد المنعم ،المرجع السابق، ص 555.

[106]– محمد شريف بسيوني ، المرجع السابق، ص 214 .

[107]– عبد القادر قهوجي ،القانون الجنائي الدولي ،ص 119.

[108] – احمد عطية ،المرجع السابق ،ص 182.

إلى نتائج خطيرة تؤدي إلى إذابة الكيان القومي للسكان الأصليين [109] ولقد سعت أيضا اتفاقية جنيف إلى تجريم مثل هذا السلوك[110].

وتشمل اركان جريمة النقل القسري على ما يلي:

1.أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان أخر بالطرد أو بأي فعل قسري أخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي .

2.أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودون بصفة مشروعة في المنطقة التي نقلوا منها.

3.أن يكون هذا المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود.

4.أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

5.أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[111].

المطلب الثالث

جرائم السجن أو الحرمان الشديد و جريمة التعذيب

عبرت الجماعة الدولية في مؤتمر روما أكثر من مرة عن حاجة هذا النوع من الجرائم لمزيد من الإيضاح و الدقة ، وسنتناول جرائم السجن أو الحرمان الشديد في الفرع الأول و جريمة التعذيب سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:جرائم السجن أو الحرمان الشديد

ويقصد بها سلب الحرية بطريقة غير مشروعة بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي و تعتبر أيضا

---

[109] – خلف الله صبرينة، المرجع السابق ،ص 84.

[110]– نصت اتفاقية الرابعة لجنيف على حضر هذه الجريمة في المادة 49 منها و جعلته المادة 147 من نفس الاتفاقية من قبيل المخالفات الجسيمة لأحكام هذه الاتفاقية، كقاعدة أصلية و الاستثناء نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 السابقة متى كان القصد من ذلك حماية الأفراد.

[111]– محمد بونة، المرجع السابق ،ص 21.

هذه الأفعال جرائم في التشريعات الداخلية و لكن إذا ارتكبت في ايطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منظم من سلطات الدولة أو على علم منها ضد مجموعة من السكان بنية القضاء ء عليها[112]، بحيث يقوم المتهم بسجن شخص أو مجموعة من الأشخاص على نحو يشكل انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي[113] هذه الجريمة وردت في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا يمكن اعتبار السجن جريمة ضد الإنسانية إلا إذا كان تعسفيا مثل معتقل الخيام لسيء الذكر الذي أقامته سلطات الاحتلال الإسرائيلي في جنوب لبنان.

من بين أركان جرائم السجن أو الحرمان الشديد نجد:

1.أن يسجن المتهم شخص أو أكثر و يحرمه من الحرية البدنية حرمانا شديدا .

2. أن يصل هذا الحرمان إلا أن يشكل انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

3.أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة التصرف.

4.أن يكون التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان.

5.أن يكون المتهم على علم بان التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة. من السكان أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك هجوم [114].

الفرع الثاني :جريمة التعذيب

إن جريمة التعذيب من ابرز الجرائم الدولية و أكثرها خطورة لما تتركه من آثار على السلامة الجسدية والنفسية للإنسان قد تبقى لمدى الحياة و نظرا لفظاعة هذه الجريمة اهتم المجتمع الدولي بتحديد معالمها

[112]– أبو خير احمد عطية ،المرجع السابق، ص182 .

[113]– ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 107.

[114]– احمد محمد بونة، المرجع السابق ، ص 22.

وبذل مجهود لتكريس مبدأ الحظر المطلق لجريمة التعذيب[115] ضمن قواعد قانونية آمرة لا تقبل أي خرق أو استثناء مهما كان السبب [116].

تنص المادة الأولى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب 1984 الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم شديد و معاناة جسديا أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو لآي سبب أخر يقوم على التمييز عندما يلحق هذا الألم أو هذه المعانات من موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفة رسمية أو بتحريض منه أو بموافقته أو سكوته و لا يتضمن ذلك الألم الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو ملازما لها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها [117]

وانضمت الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1989[118] وعليه تم إدراج هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات المادة 263 مكرر منه والتي عرفتها كما يلي" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه "[119].

أما أركان جريمة التعذيب فتتمثل فيما يلي.

1.إن يلحق مرتكب الجريمة ألما فضيعا و معاناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو مجموعة من الأشخاص.

---

[115]– يعد إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التعذيب المؤرخ في 9 ديسمبر 1975اول وثيقة دولية خصصت لحضر التعذيب و كان خطوة مهمة لإنشاء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لسنة 1984 .

[116]– أوراد كاهنة ،الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون التعاون الدولي ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 7.

[117] – أوراد كاهنة، المرجع نفسه ،ص 16.

[118]– انضمت الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 89 66 مؤرخ في 16 ماي 1989 إلى اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة لسنة1984، انظر: ج ر عدد 20 صادرة في 1989،و تم نشرها في ملحق لهذا المرسوم 1997 ج ر عدد 11 .

[119]– قانون رقم 04 /15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، معدل ومتمم الأمر رقم 68 /156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 ، صادرة في 10 نوفمبر سنة 2004 .

2.أن يكون ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص ضحايا التعذيب و محتجزين من قبل مرتكب الجريمة .

3.أن لا تكون تلك المعانات أو الآلام بسبب تنفيذ عقوبة مشروعة.

4.أن يكون هذا الاعتداء عملا بسياسة دولة أو منظمة ما.

5. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

6.أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

وتعتبر ممارسة التعذيب منهجية عندما يكون واضحا أن التعذيب لا يقع مصادفة أو عرضا في مكان واحد أو في وقت واحد لكنه بدا واضحا انه أصبح يْأخذ شكل اعتيادي[120].

المطلب الرابع

صور أخرى من الجرائم ضد الإنسانية

سوف نتناول في هذا في المطلب صور أخرى للجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة في جرائم الجنس جريمة، الاضطهاد و الاختفاء القسري ,جريمة الفصل العنصري إضافة إلى الأفعال اللا إنسانة التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول:جرائم الجنس

وتشمل جرائم الجنس على جريمة الاغتصاب ،الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، جريمة الحمل القسري ،التعقيم القسري و أخيرا العنف الجنسي.

[120]– شحات سعيد، التعذيب جريمة ضد الإنسانية ، مركز هشام مبارك للقانون، مصر، 2008 ،ص 36.

أولا: جريمة لاغتصاب

جريمة الاغتصاب[121] هي من اكبر جرائم العنف الجنسي و أوسعها انتشارا و يعرف بأنه إقامة علاقة جنسية أو محاولة إقامتها دون رضي الطرفين ومنه الاغتصاب ليس بالضرورة ما يقترفه الرجال ضد النساء بل يمكن أن تقترفه النساء ضد الرجال و هذه الظاهرة نادرة ,أو ما يقترف ضد الأطفال [122] ولقد شهد العالم الكثير من هذه الجرائم خاصة ما حدث في البوسنة [123] ولا يوجد تمييز واضح في كثير من الأنظمة القانونية بين الاغتصاب كجريمة قائمة بحدها و جرائم الاعتداء الجسدية.

---

[121]– جاء تجريم الاغتصاب و غيره من صور الاعتداء الجنسي صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد إدراجه في طائفة الجرائم ضد الإنسانية بعد أن اختلفت الصكوك الدولية في معالجة هذا الفعل فقد اعتبرته بعض الصكوك جريمة ضد عادات و تقاليد الحرب إذا وقع بصورةفردية أثناء الحرب و اعتبرته بعض الصكوك جريمة إبادة الجنس البشري إذا وقع بصورةجماعية و بنية الإبادة و اعتبرته صكوك أخرى جريمة ضد الإنسانية ضمنا ,و قد نص على تجريم الاغتصاب كجريمة في ميثاق نورمبورغ ثم طوكيو و بصورة ضمنية باعتبارها انتهاكا لاتفاقيات لاهاي 1929 ثم نصت عليها صراحة المادة 18 فقرة 6 من مدونة الجرائم ضد امن و سلامة البشرية 1996 كجريمة ضد الإنسانية و في المادة 5 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة حتى استقر صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما 1998 .

انظر: محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 135.

[122] – وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص 326.

[123]– ذكرت السيدة عذراء سمايلوفيتش العضو البارز في اللجنة التي شكلتها الحكومة البوسنية لجمع المعلومات بشان قضية الاغتصاب ,بان عملية الاغتصاب تتم بشكل بربري و جميعها تكون مصحوبة بالضرب المبرح و أفعال مخجلة لا تصدر عن أسوياء حيث كانت عملية الاغتصاب تتم في كثير من الأحيان أمام أفراد العائلة من الآباء و الأمهات و الإخوة بقصد الإمعان في التعذيب و الإذلال النفسي ,و كانت النساء يغتصبن من الجنود بطريقة منظمة و مخططة لإبادة شعب البوسنة بالكامل و تدمير الثقافة و التقاليد كما صرحت السيدة بريندا باتريك أن ما يفعله الصرب في البوسنة أكثر قساوةو بشاعة مما يتخيله العقل البشري و أن عمليات الاغتصاب تتم على نطاق واسع لإجبار المسلمات على الحمل بالأطفال من الصرب وأنهم يحتجزون داخل معسكرات خاصة حتى يكتمل الحمل بحيث يصعب إجراء عملية إجهاض لهن ثم يطلق صارحهن ففي قرية بارزفيك أقام الصرب معسكرا خاصا بالاغتصاب مخصص للضباط و القادة الصرب و يتولى الجنود الصرب توريد 30 الفتاة في كل صبيحة و يشترط فيهن أن يكن على قدر من الجمال حيث يتناوب على اغتصابهن 150 من ضباط الصرب.

انظر: حسام على عبد الخالق،المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ،(مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديد للنشر ،اسكندرية، 2004 ،ص ص 350–351 .

أركان جريمة الاغتصاب :

1. أن يقوم المتهم بالاعتداء على جسد شخص و يأتي بسلوك ينشا عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو الجاني .

2. أن يتم الاعتداء بالإكراه أو استعمال القوة أو التهديد باستعمالها كان ينشا عن خوف الشخص المعني أو شخص أخر من التعرض لأعمال العنف أو الحبس أو إكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي.

3.أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح و يكون مرتبط به[124].

4.أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[125].

ثانيا:جريمة الاستعباد الجنسي

تعتبر جريمة الاستعباد الجنسي[126] حديثة لأنها لأول مرة تذكر في الوثيقة الدولية[127] ، وتقع عند قيام مرتكبها في التسبيب بفعل أو أكثر من الأفعال ذات طابع جنسي،أو أن يقوم الفاعل أو أن يكون

---

[124] – ضاري خليل محمود، المرجع السابق ،ص 349.

[125] – بن علي صارة بن شيخ حنان ،المرجع السابق، ص26.

[126]– نصت المادة الثامنة الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لا يجوز استرقاق احد و يحضر الرق و التجار به و إذ تلص الإنسان من العبودية التقليدية المتمثلة بجعل أغلال في أرجل الإنسان فظهرت في العصور الحديثة أشكال أخرى من العبودية من بينها الاستعباد الجنسي .

انظر: عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق، ص 55.

[127]– جريمة الاستعباد الجنسي لم يتضمنها نظام محكمة يوغسلافيا فكان ينظر إلى الجرائم التي ينطبق عليها هذا الوصف على أنها جريمة استرقاق فقد قالت المحكمة في قضية gagovi cأن أفعال العنف الجنسي أم التعرية القسرية أو غيرها من الإساءات الجنسية تظهر أن الفاعل كان قد مارس سلطة الملكية على الضحايا و أن هذا يستوفي أركان جريمة الاسترقاق في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي .

انظر: سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 389.

عليه أن يتوقع من فعله أن تتعرض الضحية لمثل هذا النوع من الاعتداء ذو الطابع الجنسي[128].الاستعباد الجنسي شكل جديد من أشكال العبودية المعاصرة إلا أننا نربط هذا الاستعباد بركني المنهجية ضد جماعة ما و بسوء النية لاقتراف العمل ضمن هذه المنهجية [129].

وفي نظام روما الاستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية تعني أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يقايضهم أو كان يفرض عليهم ما يماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية و أن يدفع الجاني ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من أفعال ذات طابع جنسي[130].

أركان جريمة الاستعباد الجنسي:

1. أن يمارس سلطة أو جميع السلطات فيما يتصل بحق ملكية شخص أو أكثر مثل الشراء أو الإعارة أو البيع أو مقايضة هذا الشخص.

2.أن يتسبب المتهم في قيام هؤلاء الأشخاص بفعل أو أكثر من أفعال ذات طابع جنسي.

3. أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي و يكون مرتبط به[131].

4.أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

5.أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[132].

---

[128]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 379.

[129]– وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص 321 .

[130] –وليم نجيب جورج نصار، المرجع نفسه، ص 322.

[131] – ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص ص349–350.

[132]– احمد محمد بونة ،المرجع السابق، ص 25.

ثالثا: الإكراه على البغاء .

لقد تم الاعتراف بتجريم الإكراه على البغاء في الوثائق القانونية الدولية[133]تم ذكرها في لجنة تقرير المسؤوليات أثناء الحرب العالمية الأولى ،إلا أنها لم تذكر بعدها في المحاكم الدولية ،إلا أن ظهرت من جديد في نظام المحكمة الجنائية .

لقد ارتكبت هذه الجريمة في يوغسلافيا السابقة و ثار نقاش حاد لعدم وجود هذه الجريمة بين نصوصها أما في رواندا فرغم عدم ذكرها في نظام محكمتها الجنائية إلا أنها اعتبرت جريمة الاغتصاب والإكراه انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات. بالتالي على المحاكم أن تدارك هذا النقص الوارد في نصوصها نتيجة ارتكاب المتكرر لهذه الجريمة الشنيعة[134]. لقد وصف تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية للمادة 27 /2 من اتفاقية جنيف الأربعة الإكراه على البغاء على انه" إرغام النساء على الفجور بالقوة أو التهديد. "

والإكراه على البغاء هي الأفعال التي تنجم عن ممارستها الخوف من العقاب من عدم ممارستها أو الخوف من الاحتجاز أو الضغوط النفسية ، و يحصل المتهم على أموال أو فوائد من جراء تلك الأفعال أو يتوقع الحصول عليهما[135] . و لكي توصف هذه الجريمة على أنها جريمة ضد الإنسانية يجب أن تكون في إطار هجوم واسع وموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[136].

أركان جريمة الإكراه على البغاء:

---

[133]– الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لعام 1949 و التي اعتمدتها الجمعية العامة و دخلت حيز النفاذ عام 1951 و التي أقرت الدول الإطراف بموجبها نفاذ جميع الصكوك القانونية السابقة التي تم عقدها تحت رعاية عصبة الأمم الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالأشخاص و استغلال الغير لعام 1950 .

انظر: سوسن تمر خان بكةّ ،المرجع السابق، ص 419.

[134] – سوسن تمرخان بكة ،المرجع السابق، ص ص381،382.

[135]– عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق،ص57–58.

[136]– بوهراوة رفيق ،المرجع السابق، ص51.

1.أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر على القيام بعمل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها و هي من الأفعال التي تولد عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم .

2.أن يكون مقابل ما قام به الجاني من أفعال الجنسية أو مرتبط بها حصوله على أموال و فوائد ا وان يتوقع الحصول عليهما.

3.أن يكون التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان.

4.أن يكون المتهم على علم بان التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك هجوم[137].

رابعا: جريمة الحمل ألقسري

يعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسرا و على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي و لا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل[138] .

أركان جريمة الحمل القسري :

1.أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرفي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي[139].

2.أن يكون التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان.

---

[137]– احمد محمد بونة، الرجع السابق، ص 25.

[138]– عاطف شحاب سعيد ،التعذيب جريمة ضد الانسانية، مركز هشام مبارك للنشر ،مصر، 2008، ص 34.

[139]– ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 351.

3.أن يكون المتهم على علم بان التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك هجوم[140].

خامسا: جريمة التعقيم القسري

في جريمة التعقيم ألقسري[141] يقوم مرتكبها بحرمان شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب كما يجب أن لا يكون لهذا التصرف مبررا طبيا أي أن يكون الشخص سليما و ليس مريضا وقابلا للإنجاب فيمارس شخص أخر عليه قسوة بحرمانه من الإنجاب دون موافقته عن طريق الإكراه.

أركان جريمة التعقيم ألقسري

1.أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

2.إلا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في احد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.

3.أن يكون التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان.

4.أن يكون المتهم على علم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[142].

---

[140]– احمد محمد بونة، المرجع السابق ،ص 26.

[141]– عرفت هذه الجريمة أعقاب الحرب العالمية الثانية بإصدار هتلر عام 1932 قرار يجيز للأشخاص المصابين بالأمراض الوراثية بالتعقيم و نظرا لخطورة هذه الجريمة أدرجتها الدول في مؤثر روما ضمن الجرائم ضد الإنسانية وكان ارتكاب هذه الجريمة ليس لتحسين الظروف المعيشية فكثير من الأحيان ترتكب هذه الجرائم ضد أشخاص غير مرغوب فيهم و جزء من تجارب غير مشروعة كما كان الحال في الحرب العالمية الثانية.

انظر : سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص388.

[142]– محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ،ص 220.

سادسا جريمة العنف الجنسي

إن ممارسات العنف الجنسي من السلوكيات المرفوضة و رغم ذلك لم تتم معالجتها في القانون الدولي بشكل جدي و اعتبرت من ممارسات التعدي و الاضطهاد دون أن يتم التعامل معها على أنها جريمة مستقلة بذاتها ولها خصوصيات في أركانها خاصة أن قضايا العنف الجنسي تتعلق عموما بقضايا الاغتصاب ضد المرأة التي لم تكن الأجهزة القضائية و التنفيذية عادلة بحقها إلا منذ وقت الحديث[143].

وعرفت هذه الجريمة بصورة كبيرة في التاريخ و خاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا[144] ، ويوميا نشاهد ونسمع عن ممارسات العنف الجنسي تتراوح بين التحرش و الاغتصاب و لكن طيف العنف الجنسي أوسع من ذلك فيشمل استئصال الأعضاء الجنسية والتناسلية وإحداث عاهات بها.

وتشمل أركان جريمة العنف الجنسي ما يلي.

1.أن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر أو يجبر ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص على ممارسة فعل جنسي إما باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن خوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن حقيقة إرادتهم.

2.أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعة التي تثبت خطورة ذلك التصرف .

3.أن يكون التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان.

4.أن يكون المتهم على علم بان التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[145].

---

[143]– وليم نجيب جورج نصار ، المرجع السابق، ص 315.

[144] – و أيضا مثل ما قام به جنود الجيش الصربي ضد البوسنة و الهرسك في يوغسلافيا السابقة.
انظر أبو غزلة خالد حسن ناجي ، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية ، دار جليس الزمان،عمان،2009، ص 301 .

[145] – منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 339.

الفرع الثاني: جريمة لاضطهاد و الاختفاء ألقسري

أولا :جريمة الاضطهاد.

تعتبر جريمة الاضطهاد من بين الأكثر الجرائم أهمية خطورة وتعرف بالتمييز في المعاملة بين الأفراد ولقد تأخر ظهور معالم هذه الجريمة لعدم وجود جريمة تحمل هذا الاسم في أنظمة العدالة الجنائية، فمصطلح الاضطهاد يشير إلى المعاملات التمييزية سواء ما يرتكبه الأفراد فيما بينهم أو تلك التي ترتكبها الدول في حق الأجانب آو رعاياها .و منذ الحرب العالمية الثانية اتجه الرأي العام لاستخدامه لإشارة عن اضطهاد الذي مارسه النازيون لليهود[146] .لقد تناولت جريمة الاضطهاد المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية من الفقرة 2/ز بأنه : الحرمان المتعمد و الشديد لجماعة من السكان آو مجموع السكان من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي ، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع .[147]

ومن الأركان التي تضمنتها جريمة الاضطهاد :

1.أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص آو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي .

2. أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة .

3.أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرفه في الفقرة 3من المادة7 من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

4.أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 1من المادة 7 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

4.إن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق آو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

---

[146]– سوسن تمر خان بكة ،المرجع السابق، ص ص 375–376.

[147]– بوهراوة رفيق ، المرجع السابق، ص 52.

5. أن يعلم المتهم بان التصرف جزء من هجوم واسع النطاق آو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين آو منهجي آو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك هجوم[148].

ثانيا: جريمة الاختفاء القسري

تعرف جريمة الاختفاء القسري[149] على أنها قيام شخص بإلقاء القبض على مجموعة من الأفراد أو شخص و احتجازهم مع علم الدولة بذلك السلوك أو منظمة سياسية أو بإذن منها و دعمها لهذا الفعل أو بعدم منعه أي بسكوتها عليه و رفض الإدلاء و بحرمان هؤلاء الأشخاص من حرياتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن تواجدهم بغرض حرمانهم لفترة زمنية من حماية القانون[150].

وتجدر الإشارة إلى أن حواشي المادة السابعة تضمنت التلميح إلى انه بالنظر للطبيعة المعقدة لهذه الجريمة فمن المسلم به أن ارتكابها يستلزم عادة أكثر من متهم واحد كجزء من هدف جنائي مشترك وهذه الجريمة لا تخضع لاختصاص المحكمة إلا إذا حدث هجوم واسع النطاق أو منهجي بعد نفاذ أحكام النظام الأساسي. و مفهوم الاحتجاز أحيانا يكون مباح و ذلك في ظروف استثنائية كالحجز الطبي عند تفشي الوباء و الخوف من انتقاله من منظمة إلى أخرى[151].

ومن بين أركان جريمة الاختفاء القسري نجد:

1.إلقاء القبض على شخص أو مجموعة من الأشخاص و احتجازهم .

148– احمد محمد بونة المرجع السابق ص ص 28–29

149– أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاختفاء ألقسري عناية خاصة نظرا لطبيعة هذه الظاهرة ، ففي عام 1979 وبموجب قرار 23 173 طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسالة الأشخاص المختفين بغاية تقديم توصيات مناسبة و في شهر أوت من نفس العام تناولت اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة موضوع حالات الاختفاء و اقترحت على اللجنة تدابير تنظيمية محددة لاعتمادها و هكذا انشات لجنة حقوق الإنسان بعد ذلك في عام 1980 الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء ألقسري أو غير الطوعي بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة ودرس الفريق حالات الاختفاء ألقسري نحو 1800 حالة فردية في أكثر من 40 بلد .
انظر: عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 59.

150– أبو خير احمد عطية ،المرجع السابق، ص 184.

151– ضاري خليل محمود، المرجع السابق ،ص 111.

2.عدم الإدلاء و التصريح بالقبض أو الاحتجاز أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

3.أن يلي هذا القبض و الاختطاف أو يتزامن مع رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم و إعطاء معلومات عن مكان تواجدهم.

4.أن يعلم مرتكب الجريمة أن ذلك القبض لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص سيتبعه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو التصريح عن مكان وجودهم.

5.أن يكون هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف قد تم باسم دولة أم منظمة سياسية أو عن دعم و إقرار منها.

6.أن يكون رفض الإقرار بحرمان الشخص من حريته و عدم إعطاء معلومات حول مكان تواجده عن علم من الدولة و أتم باسمها أو باسم منظمة سياسية أو دعم منه.

7.أن يكون الجاني على نية و إرادة من منع الشخص الذي تم القبض عليه من الحماية التي يقر بها القانون و يكفلها لفترة طويلة من الوقت[152].

8.أن يرتكب السلوك بجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

9.أن يكون الجاني على علم بان السلوك جزء من هجوم واسع و ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم .

[152]– محمد عبد المنعم عبد الغني ,المرجع السابق, ص 578.

الفرع الثالث: جريمة الفصل العنصري و الجرائم الإنسانية الأخرى

تدخل جريمة الفصل العنصري[153] و الأفعال اللاإنسانية الأخرى وفقا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية, يمثل الفصل العنصري شكلا مؤسسيا من أشكال التمييز العنصري يهدف إلى قهر مجموعة عرقية[154]. والتمييز العنصري بوصفه جريمة دولية في القانون الدولي المعاصر تعود جذوره إلى ابعد بكثير عن تاريخ تأصيل حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة فكثير من الشعوب القديمة ادعت تفوقها على غيرها من الشعوب فمثلا كان الإغريق يرفضون المساواة بين اليونانيين و غيرهم من الشعوب[155] و تجريم الأفعال العنصرية ورد لأول مرة في لائحتي نورمبرغ وطوكيو. ونجد أن أعمال الأمم المتحدة قد تعددت في هذا الشأن[156]. و تمكنت من إقرار أهم اتفاقية دولية في مجال قمع و تجريم و مكافحة التمييز العنصري و لقد اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها

---

[153] –و نشير إلى أن الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 2391(د–23)المؤرخ في 26 تشرين الثاني 1968 قد جعلت في حكم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و التي لا تسقط بالتقادم نتيجة لتلك الأفعال المنافية للإنسانية و الناجمة عن الفصل العنصري.انظر :
زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ،منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان،2009،ص 204.

[154]–زياد عيتاني ، المرجع نفسه، ص 204.

[155]– و في هذا يقول الفيلسوف اليوناني أرسطو بان الفرق بين الروماني و البربري كالفرق بين الإنسان والحيوان و يردد أفلاطون بان الطبيعة أرادت أن يكون البربري عبدا.
انظر في ذلك زازة لخضر، المرجع السابق، ص 218.

[156]– من بين أعمال الأمم المتحدة نجد :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، ونصت المادة الثانية منه على استنكار الفصل العنصري ،اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام و المهنة(1958) وهي اتفاقية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بتكليف من مكتب العمل الدولي و قد جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية على التمييز العنصري ،الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و التعليم و الثقافة في 14 ديسمبر 1960،إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1963 و نص على التمييز في المادة التاسعة منه،الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 و نصت المادة الأولى منه على التمييز العنصري،العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المؤرخ 16 ديسمبر1966.إعلان طهران و هو الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بتاريخ 13 ماي 1968،الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها و الصادرة عن =

(3068) (د-28) ,المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري و المعاقب عليها وبموجب المادة الأولى منها اعتبر التمييز العنصري جريمة ضد الإنسانية و انتهاكا لمبادئ القانون الدولي[157].و سنتطرق إلى تعريف هذه الجريمة و ذكر أركانها.

أولا :جريمة الفصل العنصري

تعرف جريمة الفصل العنصري بأنها أي أفعال لاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في هذه المادة و ترتكب في سياق نظام مؤسسي قواهم الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة ذوا عرق واحد إزاء جماعات عرقية أخرى[158] وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام [159]

وأركان جريمة الفصل العنصري كالتالي:

1.أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر.

2. أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال .

3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الوقائية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل .

4. أن يرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع و السيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعات عرقية أخرى .

5.أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام .

6.أن يرتكب السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

=الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المؤرخ 30 نوفمبر 1973 .

انظر: عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص ص 301-303.

[157] زازة لخضر ، المرجع السابق ،ص 222.

[158] – محمود شريف بسيوني ،المرجع السابق ،ص 222.

[159]– قيدا نجيب حمد ،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2006،ص 152.

7.أن يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين وأن ينوي أن يكون ها السلوك جزءا من ذلك الهجوم .[160]

ثانيا: الجرائم اللاإنسانية الأخرى

ظهرت عبارة الأفعال اللاإنسانية في ختام قوائم الجرائم ضد الإنسانية في جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة ابتداء من ميثاق نورمبورغ والغرض من ذلك ترك الباب مفتوح أمام تجريم ما يصعب حصره من أفعال لا إنسانية [161] .وضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة[162] أو في أذى خطير يلحق بالجسم و الصحة العقلية أو البدنية .

أركان الجرائم اللا إنسانية الأخرى:

1.أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لا إنسانيا .

2.أن يكون هذا الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل أخر مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي .

3.أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل[163].

4.أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد جماعة من السكان المدنيين و أن يعلم المتهم بذلك .

5.أن يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم [164].

---

[160]– سوسن تمر خان بكة ،المرجع السابق، ص 516.

[161]– سوسن تمر خان بكة ،المرجع نفسه ،ص521 .

[162]– إن من شان اشتراط حدوث معاناة فعلية أن يؤدي إلى استبعاد الأفعال المرتكبة ضد جثث الموتى أو القتلى مهما كانت فضاعة هذه الأعمال.

[163]– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 206.

[164]– بن علي صارة بن شيخ حنان، المرجع السابق، ص 33 .

من خلال دراستنا للفصل الأول استخلصنا انه من بين أهم الجرائم الدولية الأشد خطورة هي الجرائم ضد الإنسانية ، و لقد عانت البشرية الكثير من هذه الأخيرة نظرا لما تخلفه من أثار سلبية على الفرد والمجتمع .وهذا ما دفع فقهاء القانون الدولي الجنائي للاهتمام بهذه الجرائم و وضع تعريف لها .كما ساهم واضعي الأنظمة السياسية لمؤسسات العدالة الجنائية على تحديد معالم هذه الجريمة.

وتعريف الجرائم ضد الإنسانية عرف عدة تطورات منذ بداية ظهوره في لائحة نورمبورغ ثم طوكيو وبعد ذلك أوردته المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا ويوغسلافيا سابقا و يبقى أهم تطور عرفته هذه الجرائم كان في ظل المحكمة الجنائية الدولية فقد كان اشمل و أدق من التعاريف التي صدرت من طرف اللوائح السابقة فيما يتعلق بتعريف الجرائم ضد الإنسانية .

ونلاحظ أن الجرائم ضد الإنسانية تتداخل مع بعض الجرائم المشابهة لها ،لهذا تطرقنا في هذا الفصل إلى تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب،جرائم الإبادة ،جرائم العدوان و جرائم الإرهاب.

والجرائم ضد الإنسانية يستوجب لقيامها توفر أربعة أركان و المتمثلة في الركن المادي ،الركن المعنوي، الركن الشرعي و إضافة إلى هذه الأركان نجد أن الجرائم ضد الإنسانية تتميز بركنها الدولي،و لهذه الأخيرة احدي عشرة صورة حسب ما عددته المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتناولنا في هذا الفصل إلى كل صور الجرائم ضد الإنسانية و أركانها.

المبحث الأول :

الدراسة التطبيقية للجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور

تعتبر مشكلة دارفور واحدة من بين ابرز المشكلات الدولية المعاصرة و هي تشكل اختبارا قاسيا لوحدة الدولة السودانية التي عانت كثيرا من جراء تمرد جنوبها، و يبدوا أن الحرب الأهلية هي قدر السودانيين.

وقد عاش أبناء دارفور (العرب و الأفارقة) لعقود من الزمن في سلام و تسود علاقتهم التماسك والتعاون و التسامح غير أن هذه الأجواء بدأت تتغير منذ ثمانينات القرن عشرين من جراء نقص الموارد و تزايد معدلات الفقر على اثر موجات الجفاف و التصحر التي عاشها دارفور و بناءا على ذلك يمكن القول أن جذور النزاع تعود إلى الظروف السيئة التي يعيشها سكان الإقليم لا إلى التعدد القبلي أو الاختلاف العرقي .

وتشير معظم التقارير إلى مسؤولية الأنظمة و الحكومات المتعاقبة في السودان عن أزمة دارفور وذلك من خلال القصور في عملية التنمية .

ويبدوا واضحا الاهتمام الدولي بمشكلة دارفور و هذا ما يتجسد من خلال العديد من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي لحل هذه الأزمة وقف النزاع فيها وهذا في فترة وجيزة.

المطلب الأول

جذور الأزمة في إقليم دارفور

إن السودان كانت الأولى في إفريقيا من حيث المساحة بحيث تضم حدودا مع تسع دول و نظرا مساحتها تحتوي على أكثر من 597 جماعة أثنية [166] و هذا التعدد أدى إلى تنوع العادات و الأديان وإلى خليط ثقافي أدى إلى نشوب عدة أزمات في إقليم دارفور[167] و كان أبرزها النزاع بين الشمال والجنوب[168] بحيث أدى إلى نشوب حربين أهليتين الأولى استمرت سبع عشر سنة و الثانية ما يزيد عن عشرين عاما إضافة إلى نزاعات أخرى. و تتمحور دراستنا حول النزاع القائم في إقليم دارفور الذي يقع غرب السودان و سكان هذه المنطقة خليط معقد تظل القبلية فيه عنصرا أساسيا من عناصر الهوية و يعود أسباب النزاع[169] إلى التهميش الذي عرفته المنطقة إضافة إلى انعدام التنمية و عدم المشاركة الفعلية في السلطة و انعدام الاستقرار الأمني الذي عرفته دارفور منذ القرن الماضي كما

---

[166]–هذه الجماعة الاثنية تحتوي على أكثر من 130 لغة و لهجة إلا أن اللغة العربية هي المشتركة لمعظم السودانيين .

[167]– إن إقليم دارفور مساحته ما يقارب 20 كيلومتر مربع و سكانه نحو 6ملايين نسمة و له حدود مع ليبيا و إفريقيا الوسطى وتشاد و قسم منذ 1994 إداريا إلى ثلاث ولايات ,شمال دارفور و عاصمتها الفاشر، (العاصمة التاريخية لدارفور)، و جنوب دارفور و عاصمتها يتالا و غرب دارفور عاصمتها الجنينية

انظر: سعدي فريزة ، المرجع السابق، ص 105.

[168]– وصف النزاع بين الشمال و الجنوب القائم في السودان بأنه أطول صراع في تاريخ إفريقيا و تسبب في كوارث بشرية حادة حيث قتل فيه أكثر من مليوني شخص و اجبر أكثر من أربعة ملايين و نصف على ترك منازلهم ،

انظر: سعدية ارزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن و أثرها على المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون: فرع قانون تعاون دولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص 144.

[169]– تعود جذور النزاع في دارفور إلى طبيعة الإقليم بحيث نجد القبائل العربية في الإقليم تعيش في حالة تنقل تمارس الرعي بينما القبائل الإفريقية في ذات الإقليم مستقرة تمارس الزراعة و عندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة هربا من الجفاف و التصحر تضطر القبائل الإفريقية إلى الدفاع عن أراضيها مما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل. انظر :

عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى دار الثقافة، عمان، 2008، ص ص 378–379 .

أن هذه المنطقة عرفت تدفق من الأسلحة[170] و وفرته بين أيدي القبائل[171] هذا لان دارفور كانت مسرحا لكثير من العمليات المسلحة و عمليات القتال الدائرة في الدول المجاورة.

واستمرار هذه الأوضاع أدى الى تزايد التوترات في منطقة دارفور وانتشار التذمر وسط السكان ضد حكومة عمر حسن البشير لغيابه و عدم تصديه الفعال للحالة المتدهورة في الإقليم هذا إن لم تكن الحكومة هي المحرضة[172]. وهنا اكتملت عناصر نشوب النزاع المسلح و تشمل عنصرين هما ظهور حركة التمرد في دارفور (الفرع الاول)،وتصدي حكومة الخرطوم لحركة التمرد(الفرع الثاني)

الفرع الأول: ظهور حركة التمرد في دارفور

بدأت حركة التمرد في إقليم دارفور عندما قامت مجموعتي المتمردين، حركة جيش التحرير السودان وحركة العدل و المساواة بتنظيم صفوفهما لمواجهة حكومة الخرطوم التي كانت السبب الرئيسي للمشكلة بحيث سمحت بتوفر الأسلحة في المنطقة و تشكل هذه الجماعات يعود إلى عدة عوامل منها وجود مقاومة الفور و الزغاوة التي كانت قد تكونت من قبل ،نشوء تقارب بين المثقفين في المهجر والمناضلين المحليين بمن فيهم أقارب الزعيم الإسلامي **حسن ترابي** و هو الاب المؤسس لحركة التطرف السودانية ، بالإضافة إلى الدعم من أطراف أجنبية و خاصة ايريتيريا و أخيرا العامل الجغرافي و الاثني. كما أن مسار السلم بين الخرطوم و جيش التحرير السودان شجع المتمردين على الالتحام و التعبئة.

ولقد حقق المتمردون في وقت مبكر نجاحات عسكرية معتبرة فبدأت جماعات التمرد في شن هجمات على مراكز الشرطة و القوات المسلحة لتصل إلى القمة في افريل 2003 بهجوم استهدف

---

[170]– استنادا إلى قاعدة بيانات الأمم المتحدة الإحصائية لتجارة السلع الأساسية فان 34 دولة على الأقل قامت بتصدير الأسلحة الصغيرة و الخفيفة و الذخائر بقيمة 70مليون دولار أمريكي تقريبا إلى السودان عامي 1992 2005 و 97 بالمائة من الصين .

انظر: كليرماك ايفوي، تقرير السودان(التقييم الأساسي للأمن الإنساني)العدد 6، افريل 2008. ص 1 .

[171]– تتمثل اشهر القبائل الإفريقية في قبائل الفور,الزغاوة .المساليت و البرنو أما القبائل العربية فتشمل قبائل المسيرية الزريقات التعايشية ، بني هلبة المعاليا ، السلامات ، المحاميد.

انظر: ولد يوسف مولود ،المرجع السابق، ص 171.

[172] –خلوي خالد ، المرجع السابق، ص ص 50– 52.

عاصمة شمال دارفور وعلى إثره تم القبض على لواء سوداني وتدمير الكثير من الطائرات العسكرية[173].

الفرع الثاني: تصدي حكومة السودان لحركة التمرد في دارفور

كان لحكومة الخرطوم رد فعل عنيف و سريع لعدم توقعها تلك النجاحات الأولى وخاصة في الإطار العسكري و رأت الحكومة أن التمرد جاء كفرصة ذهبية لتحقيق أهدافها الإستراتيجية المعلنة اتجاه القبائل غير العربية في المنطقة إلا أن حكومة الخرطوم واجهت تحدي لم تتوقعه ويكمن في عدم تحمس جنودها و ضباط صفها في مقاتلة مواطنين لأنهم من أبناء دارفور

وأمام هذا التحدي لجأت الحكومة إلى الميليشيات المسلحة و دعت قبائل البلد العربية لمساعدتها في قتال المتمردين و استجابت هذه القبائل لنداء الحكومة و شكل هؤلاء ميليشيات مسلحة تدعى ب **جونجويد** [174] **و** هذه الأخيرة قامت بانتهاكات خطيرة لقواعد القانون الإنساني و ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و وجهت معظم المنظمات الحكومية و غير الحكومية أصابع الاتهام إليها إلا أن حكومة البشير استبعدت باستمرار مسؤوليتها عن ميليشيات جونجويد و هذا الموقف لم تقنع به احد واستمرت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مما ا ستلزم تدخل على المستوى الدولي[175].

المطلب الثاني

أنواع الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في إقليم دارفور

نتج عن الصراع القبلي في دارفور ارتكاب جرائم عديدة مثل القتل الترحيل القسري للسكان الاغتصاب وهذا ما تم تقديمه من المنظمات الدولية العامة ومن البلاغات التي قدمت عن بعض السكان للجهات القضائية العدلية الوطنية بالإقليم و إلى الحكومة المركزية في الخرطوم،و لوحظ أيضا ارتكاب الحكومة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ضد المدنيين أما مباشرة أو عبر مجموعات مسلحة تقوم مقامها كما أفادت معلومات اقل نسبيا بانتهاكات من هذا القبيل ارتكبتها حركتا

---

[173]– خلوي خالد ،المرجع السابق، ص ص 52–53 .

[174]– مصطلح دارفوري تقليدي يعني قاطع الطريق مسلحا و خارجا عن القانون يمتطي حصانا أو جملا .

[175]– خلوي خالد ،المرجع السابق ،ص 54.

التمرد ،و بأنشطة اضطلعت بها عناصر مسلحة لتصفية خصومات قبلية سابقة أو لنهب و سرقة المواشي ،مستغلة حالة الانهيار التام للقانون و النظام[176].

وسنتطرق إلى الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في السودان و ذلك من خلال تقارير اللجان الوطنية والبلاغات التي رصدت في سجلات الشرطة.

الفرع الأول:جريمة القتل العمدي

لقد أفادت عدة جهات باتهام أطراف النزاع بارتكاب جريمة القتل حيث ورد اتهام من قبل مرصد حقوق الانسان الامريكية في حق المدنيين أثناء النزاع في دارفور[177]ويعد القتل من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها القانون الدولي و جميع التشريعات الداخلية ويعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد جماعة من السكان.وأثناء زيارة لجنة تقصي الحقائق[178] و من خلال استجوابها لجماعة من الأفراد في مدينة كتم ,أفاد الشهود انه بتاريخ 1 أوت 2003 هاجمت عناصر معارضة من الميليشيات المسلحة و قتلت عددا من القوات النظامية والمدنيين و دمرت مقر الشرطة كما أفادت اللجنة انه تم قتل 18 ضابط و جنود القوات المسلحة ومن المدنيين ثم بعد ذلك أعقبه هجوم أخر في 5 أوت 2003 نفذ من طرف ميليشيات الجونجويد[179].

---

[176]– كمال الجزولي ،الحقيقة في دارفور ،(عرض موجز لتقرير لجنة التحقيق الدولية)مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، مصر،2006 ،ص 95.

[177]– ورد اتهام من قبل مرصد حقوق الإنسان الأمريكية و منظمة العفو الدولية ووزراة العدل السودانية و بعض مواطني دارفور ,حسن و الشيخ حماد عبد الله من مواطني كتم ,و الكاتب حسين ادم الحاج و ما أثاره مسؤول منظمة إنقاذ الطفولة في أمريكا .

انظر: عبد الواحد عثمان ،المرجع السابق، ص،195.

[178] – و هي لجنة قضائية شكلت برئاسة رئيس قضاء السودان الأسبق، التي شكلها رئيس جمهورية السودان في إقليم دارفور.

[179]–لا ينتظم الجونجويد في هيكل متسق وحيد فثمة ثلاث فئات رئيسية منهم ، الفئة الأولى عبارة عن ميليشيات تنتسب للحكومة بشكل فضفاض فتتلقى منها أسلحتها و لوازمها الأخرى و يعتقد أنها تعمل أساسا تحت عباءة=

و قتل فيه 24 شخص و جرح آخرون و تم تدميرا لعديد من القرى [180].

كما ورد في هجوم يناير 2004 على قرية سرة إلى الشرق من زالنجي بجنوب دارفور كنموذج لقتل المدنيين بأعداد كبيرة و أفاد شهود بقتل أكثر من 250 شخص من بينهم نساء و أطفال إضافة إلى 30 مفقود[181].و هناك عناصر مختلفة تثبت روايات أولئك الشهود وتضيف بوجود عمليات احتجاز مخالف للقانون مصحوب بإعدام عاجل .

ووقع حادث ثالث في مارس 2004[182] زعمت امرأة أنها فقدت 17 من أفراد أسرتها في الجبل وان الجنجويد أطلقوا نيرانهم على شقيقتها و طفلها ، أما من استلموا فقد احتجزوا في ساحة صغيرة مكشوفة ربما لأكثر من خمسين يوم وتعرضوا لأبشع صور المعاملات فبعضهم قتلوا فورا بالرصاص وهناك من القي في النار فماتوا حرقا وأخرى تصرح بان أناسا سلخت جلودهم جزئيا[183].

= التنظيم القبلي ، الفئة الثانية هي ميليشيات بأبنية تنظيمية شبه عسكرية توازي القوات النظامية منها "القوة الضاربة" و"المجاهدين" و "الفرسان".و الفئة الثالثة هي "قوات الدفاع الشعبي" و مخابرات الحدود"
انظر: كمال الجزولي ،المرجع السابق، ص ص 65–66.

[180]– عبد الواحد عثمان، المرجع السابق، ص،19 .

[181]– تمت الأحداث كما يلي :هاجم الجونجويد و قوات الحكومة القرية في ساعات الصباح الأولى و أطلقوا قذائف على المدنيين و دخلوا المنازل و قتلوا الرجال ثم جمعوا النساء في المسجد ،حيث كان حوالي 10 رجال مختبئين مع النساء فاكتشفهم الجنجويد و قتلوهم داخل المسجد و اجبروا النساء على خلع المكسى و هو ثوب يغطي أجسامهن بأكملها فإذا وجدوهن يخفين صغارهن تحت تلك الثياب قاموا بقتل الصغار، انظر :
كمال الجزولي، المرجع السابق، ص 115.

[182]– حيث شنت قوات الحكومة و الجنجويد هجوما على الساعة الثالثة بعد الظهر بمساندة الطائرات و المركبات العسكرية و فر القرويون غربا إلى الجبال وتمت مطاردتهم من طرف ميليشيات الجونجويد وضلت القوات العسكرية عند الجبل تطلق نيران رشاشاتها على السكان كما أن هناك تقارير تفيد بان بعض الذين القي القبض عليهم و الذين استسلموا للجونجويد قد قتلوا فورا بالرصاص . انظر :
كمال الجزولي، المرجع نفسه، ص 112.

[183]– كمال الجزولي ،المرجع نفسه ،ص 112.

كما أن جرائم القتل العمد لم ترتكب ضد المدنيين فقط بل حتى على العاملين في مجال المساعدات الإنسانية[184].

الفرع الثاني:جرائم الاغتصاب

لقد كثر الحديث عن جرائم الاغتصاب و اتهمت كل من حكومة السودان و الميليشيات باختطاف 16 عشرة طالبة بمنطقة طويلة بولاية شمال دارفور كما صرحت منظمة مرصد حقوق الإنسان الأمريكية في تقريرها الصادر بتاريخ 7 جوان 2004 انه تم اغتصاب وممارسة العنف الجنسي مع ثلاثة وتسعين فتاة بمنطقة طويلة و لم يتم ذكر المجني عليهم .وقد زارت اللجنة الوطنية منطقة طويلة بتاريخ 13/ 09/ 2004 و استمعت إلى عدد كبير من الشهود من بينهم الضابط الإداري إسماعيل عمر حسين والمواطن احمد عبد المولى و رئيس وحدة الشرطة الرائد وليد شريف الإمام مؤيدين إفادات هؤلاء الشهود وانه بتاريخ 28 فيفري 2004 تم الاعتداء و اغتصاب مجموعة من النساء بمنطقة طويل طلبت اللجنة من النساء اللواتي تعرضن للاعتداء المثول أمامها لأخذ إفادتها ومثل أمام اللجنة أربعة نساء هن: المواطنة حواء جمعة عمرها 13 سنة من قرية نامي، فتحية إدريس عمرها 15 سنة من قرية جيلي، نادية عبد الرحمان حسن عمرها 16 سنة من قرية حلة، كلمة متزوجة و تسكن طويلة [185] وأفادت النساء أنهن تعرضن للاغتصاب فاستعانت اللجنة بالطبيب الشرعي رائد شرطة عبد العظيم حسين الذي صرح بعد إجراء الكشف الطبي إن هناك مؤشرات لممارسات أفعال جنسية مع المذكورات و بناءا على ذلك شكلت وزارة العدل السودانية ثلاث لجان[186] للتحقيق في جرائم الاغتصاب وتوصلت إلى النتائج التالية:

---

[184]– أفادت تصريحات عن حوادث وقع فيها العاملون في مجال المساعدة الإنسانية ضحايا للهجمات فمثلا كانت الحركة الوطنية للإصلاح و التنمية بأنها كانت وراء حادث 10/1/ 2004.الذي قتل فيه اثنان من العاملين الدوليين في واقعة بسبب الألغام في اومبار و بشمال دارفور و في حادثة أخرى قتل اثنان من العاملين الدوليين بصورة وحشية أثناء سفرهما ضمن قافلة إنسانية تحمل علامة واضحة تبين هويتها على الطريق الرئيسي بين مارشينغ و دومة في جنوب دارفور ,

انظر :كمال الجزولي ،المرجع السابق، ص 119.

[185]– كما استمعت اللجنة للشهود إبراهيم محمد، صالح العمدة ، العمدة محمد عثمان سام ،إسماعيل أبو بكر حسن، ووالد إحدى البنات المغتصبات بالإضافة إلى النساء التي مثلن أمامها.

انظر : عبد الواحد عثمان، المرجع السابق، ص 199 .

[186] –كل لجنة مكونة من قاضية و مستشارة قانونية و ضابط شرطة للتحري و التحقيق في جرائم الاغتصاب.

إن الاغتصاب لدى بعض النساء قي دارفور يعني إخراجهن من ديارهن عنوة وبالقوة وضربهن وهذا يبدو من أقوال النازحات بالمعسكرات[187] .

بلاغات الاغتصاب تتم بصورة فردية و ليست نتيجة لعمليات جماعية

بلاغات الاغتصاب مسجلة ضد مجهول

معظم بلاغات الاغتصاب تحدث خارج المعسكرات

ولاعتبار الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية الواردة في المادة السابعة يتطلب أن ترتكب هذه الأفعال بطريقة واسعة لإذلال أهل المغتصبات و يتم ذلك بعلم من يرتكب جريمة الاغتصاب .

ويتضح من خلال ما توصلت إليه اللجنة في أحداث طويلة بدارفور أن جرائم الاغتصاب لم تتم بطريقة واسعة و بتخطيط من مجموعة معينة ضد مجموعة أخرى و اثبت التحقيق انه تم اقتراف جرائم الاغتصاب في إقليم دارفور و لكن ليس بالصورة و العدد الذي أشاعته أجهزة الإعلام و المنظمات التي كتبت بهذا الشأن.و حسب معلومات التي أفادت بها شتى المنظمات ،وقعت حالات اغتصاب خلال الهجمات التي تعرضت لها القرى[188].

الفرع الثالث: جريمة العنف الجنسي

هناك تصريحات بقيام المتمردين على اغتصاب مجموعة من النساء و هي حالات قليلة ، ويدعى انه في نوفمبر 2004 اختطف جيش تحرير السودان 5 فتيات من قبيلة غمير قرب كلبص في غرب دارفور و خلال هذه الأيام الثلاثة اغتصبت 4 فتيات منهن و اعتدي على الخامسة اعتداءا جنسيا، وأن ما يناهز 20 فتاة من قبيلة بني منصور قد تعرضن للاغتصاب من جانب متمردين في

---

[187] –عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص ص 197–199.

[188]–من بين جرائم الاغتصاب نجد ما وقع في جنوب دارفور ففي فترة أوت إلى سبتمبر 2004 تعرضت 120 فتاة إلى الاغتصاب ، وفي استقصاء اجري في مخيم مورني غرب دارفور ، عالجت الفرق الطبية حوالي 20 ضحية للعنف الجنسي في فترة من ابريل الى يونيو 2004 ، وذكر أن ما يزيد عن 20 امرأة و فتاة صغيرة تعرضن للاغتصاب في كورما شمال دارفور من خلال هجمات قامت بها القوات الحكومية و الجونجويد في مارس 2004،كما تم إبلاغ عن وقوع اغتصاب للنساء خلال هجمات حول ميسكي و ديسا وام بارو شمال دارفور و أزرني و كورنوى و نيريتي وموكجار غرب دارفور. كما تم اغتصاب النساء علانية وهذا ما تم في خلال هجمات مشتركة لجنود الحكومة وميليشيات الجونجويد على دابو شمال دارفور، انظر :
كمال الجزولي، المرجع السابق، ص ص 130–131.

منطقة ملام ما بين فبراير و يوليو 2004، إلا أن اللجنة لم تتمكن من التحقيق في تلك الإفادات ولم تكشف خلال تحقيقاتها في الأحداث التي شارك فيها المتمردون أية حالة اغتصاب تمت من طرفهم[189].

الفرع الرابع:جريمة التطهير العرقي

إن التطهير العرقي بصفة عامة يعتبر ترحيل جماعة عرقية أو جماعة محددة تربطهم ثقافات معينة من الأرض التي يستقرون فيها قانونا وان يتم ترحيلهم قسرا لتحل محلهم جماعة أخرى تختلف عن تلك الجماعة سواء في الدين أو الثقافة أو في اللغة .

وقد توصلت لجنة تقصي الحقائق الوطنية أن اللجنة زارت مدينة كاس بدارفور و استخلصت وجود عدة قبائل عربية هاجمت على قرية "مراية و أم شوكة " [190]بحيث أن الهجوم وقع في 2002 وأعقبه احتلال هذه المنطقة بعد إجلاء سكان الفور بالقوة و قد اقر معتمد ألكاس بهذا الادعاء كما أفادت عدة اتهامات بان عدد من القرى تم حرقها و هذا ما ورد في عدة تقارير بحيث أفادت منظمة مرصد حقوق الأمريكية بتاريخ 07 جويلية 2004 وانه في جنوب دارفور تم حرق 21 قرية، كما ادعت مجموعة حقوق الإنسان السودانية أن عدد من (435) قرية تم حرقها ، و منه ثبت للجنة تقصي الحقائق أن ما تم في منطقة ألكاس من ترحيل لسكان قرى أم شوكة و مراية عبارة عن جرائم ضد الإنسانية [191].و هذا بالنظر إلى السمة المنهجية والواسعة النطاق للتشريد القسري في دارفور و (عنصر العلم بالطبيعة المنهجية للتشريد القسري) يكمن في كون هذا التشريد يرقى بوضوح إلى سياسة حكومية انتهجتها ميليشيات الجونجويد .و نصت المحكمة الجنائية الدولية على هذا النوع من الجرائم[192]. وقد كان التشريد قسريا وواسع النطاق تضرر ما يزيد على 1,80 مليون شخص (1,65

---

[189]– كمال الجزولي ، المرجع السابق، ص 142–143.

[190] – و هي منطقة بها أراضي خصبة ووفرة المياه .

[191] – عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق ، ص ص 200– 202.

[192]– تنص المادة السابعة /2/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة نقل القسري للسكان، كما سبق أن نصت المادة(12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على حق كل فرد يقيم بصفة مشروعة داخل إقليم دولة ما حرية التنقل و حرية اختيار مكان إقامته ، كما بينت لجنة حقوق الإنسان هذا الحق بوضوح في تعليقها العام بتاريخ 1998/05/20. انظر:
كمال الجزولي ،الحقيقة في دارفور ،المرجع السابق،ص 128.

مليون متشرد داخلي في دارفور وما يزيد عن 2000000لاجئ في التشاد) و كان من الصعب تقدير حجم التشريد في بداية الأزمة لعدم وجود منظمات إنسانية في دارفور آنذاك لإجراء هذه التقديرات[193].

الفرع الخامس:جريمة الإبادة الجماعية

ما يمكننا ملاحظته أن الكثير من عناصر الركن المادي لجريمة الإبادة قد جسدت في دارفور وهذا ضمن عمليات القتل المنهجي الواسع النطاق للمدنيين ، والضربات الشديدة المعتمدة لظروف معيشة هذه القبائل متسببة بذلك في تدميرها كليا أو جزئيا ولكن تجدر الإشارة إلى ما إذا كانت هذه الجرائم ارتكبت بقصد إبادة الجماعية .

إن الفور و المسا ليت و الزغاوة لا تختلف عن المليشيات و الأشخاص الذين يشنون الهجمات فلهم نفس اللغة و نفس الدين، و بالنظر إلى الزواج المختلط يصعب التمييز بينهم ،بالإضافة إلى أن القبائل الإفريقية تتحدث العربية إضافة إلى لهجتها فيما لا تتكلم القبائل العربية إلا اللغة العربية.

إن في إقليم دارفور نجد مؤشرات على وجود قصد إبادة جماعية مثل اتساع الفظائع المرتكبة والعبارات العنصرية التي استهدفت القبائل الإفريقية وحدها، ومع ذلك نجد توفر دلائل على عدم وجود هذا القصد و هذا ما يتجلى من خلال ما يلي :

إن هجوم 22 جانفي 2004 على 25 قرية يقطنها 11000 من الفور قد امتنعت عن إبادة السكان الذين لم يفروا بحيث قامت بانتقاء بعض الشخصيات لقتلهم و صرح بعض الشهود بان مفوض الحكومة و قائد المليشيات العربية جمعا كل الناجين و اختار 15 شخص و 8 عُمَد قاموا بإعدامهم وأرسلا جميع كبار السن و جميع النساء و الأطفال إلى القرية المجاورة [194].

وتم إعدام 205 من صغار القرويين بتهمة الانتماء إلى المتمردين ، و تم قتل عمدا 800 شخص معظمهم من الشباب، و هن يتبين لنا عدم وجود قصد من إهلاك جماعة أثنية بصفتها هذه وإنما كان القصد قتل الرجال المنتمين إلى جماعة المتمردين و إخلاء القرى قسرا .

---

[193]– كمال الجازولي ،المرجع السابق، ص 127.

[194]– كمال الجزولي ، المرجع نفسه، ص ص 170–171.

ودليل أخر على عدم وجود جريمة الإبادة[195] هو تجميع المتشردين داخليا في مخيمات خاصة دون قتلهم وإنما إجبارهم على ترك منازلهم و قراهم و هذا يندرج ضمن جريمة الترحيل القسري وليس مؤشر على قصد إفناء الجماعة كما أن الحكومة سمحت للمنظمات الإنسانية بمساعدة المشردين في المخيمات[196] .

المطلب الثالث

موقف كل من حكومة السودان و مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية من أزمة دارفور

سنتناول في هذا المطلب موقف كل من حكومة السودان في الفرع الأول وموقف مجلس الأمن في الفرع الثاني إضافة إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثالث.

الفرع الأول :موقف الحكومة السودانية في التعامل مع أزمة دارفور

اختلفت ردود أفعال الحكومة السودانية إذ لم تتخذ موقفا محددا اتجاه التمرد في الإقليم ففي البداية وصفت الحكومة جماعة المتمردين بأنهم قطاع طرق و عصابات للنهب المسلح و لكن استمرار النزاع واشتداده اجبر الحكومة بالاعتراف بوجود معارضة سياسية في دارفور ووصفتها بأنها تمرد حقيقي غير مرتبط بالصراع القبلي أو النهب المسلح ,و أعلنت الحكومة اقتناعها بمشروعية مطالب المعارضة خاصة ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للإقليم ,و حذرت حركة التمرد من تهديد الأمن في إقليم دارفور وكونت بذلك آلية لتوفير الأمن و استعادة هيبة الدولة ووقف التمرد حتى لا يمتد إلى بقية أقاليم السودان و دعت تلك الآلية إلى عقد مؤتمر **الفاشر التشادي**[197]، في 25 –26 فيفري 2003 والذي اعتبر اكبر تجمع سياسي لأبناء دارفور بولايته الثلاثة و قدم توصيات على النحو الآتي :

---

[195] – فرغم إمكانية استنباط عنصرين لجريمة الإبادة من انتهاكات قوات الحكومة و الميليشيات وهما القتل و إحداث أضرار جسدية و عقلية و إجبار السكان على العيش في أوضاع تؤدي حتما إلى هلاكهم.

[196]– كمال الجزولي، الحقيقة في دارفور، المرجع السابق، ص 172.

[197]– شكل المؤتمر خمس لجان لدراسة تلك المشاكل و تقديم مقترحات و توصيات لحلها كما قرر بدء الحوار والتفاوض مع حركتي التمرد ، واشترك في هذا المؤتمر أكثر من مائتي من القيادات السياسية و البرلمانية و زعماء الإدارة الأهلية.

انظر: مرابط زهرة ، المرجع السابق، ص 161.

_مراجعة كل القرارات الصادرة عن المؤتمرات السابقة و العمل على تنفيذها

_عدم الإخلال بالأمن و محاربة الجريمة و عدم إيواء المجرمين

_ضرورة مساهمة الحكومة بمبلغ 20 مليون دعما للمتضررين من الأحداث

_مراعاة التقييم العادل لمشاريع التنمية القومية و التركيز على البنية الأساسية[198]. وغيرها من

_التوصيات كما كان أيضا رد حكومة السودان لتفاقم النزاع المسلح في دارفور و ما نتج عنه من انتهاكات لحقوق الإنسان إصدار الرئيس السوداني عمر البشير أمر بتكوين لجنة تقصي الحقائق حول هذه الانتهاكات و بالفعل تشكلت هذه اللجنة برئاسة دفع الله حاج يوسف رئيس القضاة السوداني الأسبق و باشرت اللجنة أعمالها لما تقتضيه الشفافية مستندة في ذلك إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وأوصت اللجنة في ختام تقريرها بضرورة الإسراع في تشكيل لجان التحقيق القضائي والإداري فيما وردت من انتهاكات واستجاب الرئيس السوداني لما أوصت به اللجنة و أمر بتكوين ثلاث لجان,الأولى للتحقيق القضائي و الثانية لحصر الخسائر و جبر الأضرار والثالثة للجوانب الإدارية. إلا أن تباطأ تكوين هذه اللجان و تجاهل الحكومة للتقرير المقدم من طرف لجنة تقصي الحقائق يوضح إلى مدى عجز القضاء السوداني أو عدم رغبة الحكومة في كفالة العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور[199].

الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن من الانتهاكات المرتكبة في إقليم دارفور

لقد كان موقف مجلس الأمن إزاء الأحداث الإجرامية في منطقة دارفور هادئ في أول الأمر كما كان رد فعله في يوغسلافيا سابقا و رواندا وعبر مجلس الأمن عن قلقه الشديد من الأزمة الإنسانية التي يعيشها الإقليم ، بعد ذلك أقدم مجلس باتخاذ لائحة رقم 1546 (2004)[200] وتكونت اللجنة

---

[198] – مرابط زهرة ، المرجع السابق ،ص ص 162–163.

[199]– بن سعدي فريزة، المرجع السابق ،ص 108 .

[200]– القرار 1564صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 و نصت الفقرة الثانية عشر منه أن مجلس الأمن يطلب من الأمين العام أن يقوم بسرعة بإنشاء لجنة دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور و لتحديد أيضا إذا ما ارتكبت أفعال إبادة. جماعية و تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات و معاقبة المسئولين عنها.

المذكورة من(محمد فائق من مصر – الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان ،انطونيو كاسيس من ايطاليا – أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ،دييجووجارساي سايان من البيرو – وزير الخارجية و العدل السابق،هينا جيلاني من الباكستان – الممثل الخاص لامين عام المدافعين عن حقوق الإنسان ،تيريسي ستريجنر من غانا – رئيس اللجنة العليا لإصلاح القانون في غانا)[201] ، بموجبها جرم جميع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل الطرفين وأصر على ذلك في لائحة رقم 1556 الصادرة في 30 أفريل 2004 وأشارت بشكل خاص لمليشيات الجنجويد وعلى وجه الخصوص الجرائم التي تكتسي الطابع الاثني.

واعتماد مجلس الأمن في صدور هذه اللائحة كان على أساس الفصل السابع من الميثاق[202]، بعد أن كيف الوضع على انه تهديد للسلم والأمن الدوليين و هذا ما يجعل طلبات مجلس الأمن ملزمة لأطراف النزاع . و أصر مجلس الأمن على أن تلتزم الحكومة السودانية بطلباته المتمثلة في نزع السلاح لميليشيات الجونجويد و تقديم قادتها و شركائهم للعدالة لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية في دارفور[203].

ودعا مجلس الأمن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بموافقته بتقرير شهري عن مستجدات تنفيذ الالتزام المنوه إليه في البند السادس من اللائحة رقم 1556 و الإشارة إلى إمكانية اتخاذ إجراءات إضافية بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في مادة 41 من الميثاق[204] في حالة

---

[201]– عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص 383.

[202] –تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة"يقرر مجلس الأمن ما اذا وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[203]– إن كانت حالات تدخل الدول مجردة من المشروعية باعتبارها غير معنية بالنزاع,فمنظمة الأمم المتحدة مؤهلة على كل المسؤوليات للقيام بهذا الدور لان انخراط الدول في المنظمة يؤدي إلى التزامهما بميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على حل النزاعات ,تنمية العلاقات الدولية ,تحقيق التعاون الدولي .....

انظر: مرابط زهرة ،المرجع السابق، ص 177.

[204]– تنص المادة 41 من الميثاق على ما يلي"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته , و له أن يطلب إلى الأعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير...."

الإخلال بهذه الالتزامات.[205] و أمام الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان انشأ مجلس الأمن لجنة تحقيق دولية وبعدها صدر لائحة رقم 1593.

لجنة التحقيق الدولية حول دارفور

دعا كولين بول وزير الخارجية الأمريكي مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات فيما وصفه بالإبادة الجماعية التي وقعت في دارفور و أشار بصفة صريحة إلى المادة الثامنة من اتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية لعام 1948، أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 1564 انشأ بموجبها لجنة جديدة لتقصي الحقائق في دارفور وبناءا على ذلك اعلم الأمين العام الأممي مجلس الأمن بقراره المتعلق بتشكيل هذه اللجنة المتكونة من 5 أعضاء و بعد يومين قام الأمين العام بشكل فعلي بتعيين خبراء في المجالين القانوني والإنساني. وبخصوص مهام هذه اللجنة نصت الفقرة الثاني عشر من اللائحة رقم 1546(2004) و تتعلق بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في إقليم دارفور من انتهاكات لحقوق الإنسان و مختلف الجرائم ضد الإنسانية و التحقيق إذا ما ارتكبت جريمة الإبادة و البحث عن هوية المجرمين لأحالتهم إلى المحكمة ،و بعد نهاية المدة المحددة لمهام اللجنة رفعت للامين العام تقرير ذو أهمية بالغة خاصة فيما يتعلق بتكييف الأفعال الإجرامية .

وأهم ما توصلت إليه اللجنة نذكر إثباتها أن الحكومة السودانية و ميليشيات الجنجويد قاموا بهجمات عشوائية نجمت عنها قتل مدنيين ، التعذيب،الخطف،تدمير القرى، الاغتصاب والسلب .

ورأت اللجنة أن ارتكاب هذه الأفعال على نحو واسع و ممنهج سمح بتكييفها على أنها جرائم ضد الإنسانية [206]. و فيما يخص القوات المتمردة فوجدت اللجنة دلائل موثوق منها تشير إلى انتهاكات تصل إلى درجة جرائم حرب ،و بهذا تكون اللجنة حملت حكومة البشير مسؤولية اكبر عن الانتهاكات التي وقعت في إقليم دارفور من القوات المتمردة ، إلا أنه في جميع الأحوال كلا الطرفين مسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة و لو بدرجات متفاوتة .

[205] –خلوي خالد ،المرجع السابق، ص56.

[206] – خلوي خالد، المرجع نفسه، ص 59.

وأما ما يخص معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و الجرائم الأخرى في إقليم دارفور فنصت على ذلك اللجنة في الجزء الأخير من تقريرها . وأشارت إلى قصور نظام العدالة الجنائية في السودان فالعدالة يجب أن تكون نزيهة و مستقلة[207] وهنا أكدت اللجنة بضرورة أن تكون الحلول دولية وبذلك أوصى المجلس أن يحيل الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 13 من نظام روما الأساسي بحيث أن هذه الأخيرة هي الأولى من نوعها باعتبارها محكمة جنائية دولية دائمة لها صلاحية معاقبة كبار المسؤولين لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية و المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان [208].

انشأ الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان بطلب من مجلس الأمن لجنة تحقيق دولية حول الأوضاع في دارفور في أكتوبر 2004 [209].مكونة من خمسة أعضاء في معنية وقدمت هذه اللجنة تقرير في جانفي 2005 و خلصت إلى ارتكاب عدة جرائم ،قتل المدنيين، التعذيب، الاختفاء القسري، تدمير القرى،الاغتصاب إضافة إلى جرائم عنف الجنسي و إرغام السكان على النزوح القسري وكل هذه الجرائم ارتكبت على نطاق واسع و بشكل منهجي . و قدمت اللجنة إلى الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء 51 شخص مسؤولون عن الانتهاكات التي أودت بحياة 180 ألف شخص وتشريد أزيد من مليوني شخص منذ مطلع 2003 و أصرت على ضرورة تحويلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[210].

وبعد دراسة عميقة قرر المدعي العام أن الشروع في التحقيق قد استوفى لجميع شروطه وهذا من حيث الاختصاص والمقبولية ومصالح العدالة والتحقيق يكون محايدا ومستقلا وسيركز على الأفراد

---

[207]– إن الدستور في ظل النظام القضاء السوداني 1998 يؤكد على استقلالية الهيئة القضائية و لكن الواقع غير ذلك فلقد تم التلاعب فيها و تسييسها خلال العقد الأخير إذ غالبا ما يتعرض القضاة الذين لا يتفقون مع الحكومة للمضايقة بما في ذلك الطرد من الخدمة. انظر :
كمال الجزولي ، الحقيقة في دارفور ، المرجع السابق، ص 180.

[208] – خلوي خالد، المرجع نفسه ،ص ص59 –60.

[209] – كمال الجزولي، لسودان و المحكمة الجنائية الدولية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2006، ص 9.

[210] – بوهراوة رفيق، المرجع السابق ، ص 155.

المسؤلين بارتكاب جرائم بشعة في دارفور بحيث صرح "**اوكامبو**"[211] بهذا الصدد أن التحقيق سيتطلب تعاونا مستمرا من قبل السلطات الوطنية و الدولية و سيشكل جزءا من جهد جماعي يكمل المبادرات التي يقوم بها الاتحاد الإفريقي و غيره من اجل إنهاء العنف في دارفور وتعزيز العدالة و يمكن للآليات الإفريقية التقليدية أن تكون أداة هامة لإتمام هذه الجهود و تحقيق مصلحة محلية [212] .

إصدار مجلس الأمن اللائحة رقم 1593

بتاريخ 31 جانفي 2005 قام الأمين العام ألأممي بإحالة تقرير لجنة التحقيق رسميا لمجلس الأمن مبينا ما توصلت إليه هذه اللجنة من استنتاجات لصالح إحالة وضع دارفور[213] إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا أن المجلس لم يتخذ إي قرار بهذا الشأن على مدى شهرين تقريبا بسبب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لقرار الإحالة و يتجلى ذلك من خلال تقديم هذه الأخيرة عدة حلول و بدائل عوضا عن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن .

وسبق للولايات المتحدة الأمريكية أن اقترحت للمجلس بإنشاء محكمة خاصة للسودان في 21 جانفي 2005 في أروشا بتنزانيا[214] وبهذا الاقتراح لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية تقصد أن يتم إنشاء محكمة منفصلة كليا بل تكون بمثابة توسيع للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

ورغم إصرار الولايات المتحدة الأمريكية في رفض إحالة وضع دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية تبنى مجلس الأمن اللائحة رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 بموجبها أحيلت القضية إلى المحكمة لممارسة اختصاصها إزاء الجرائم التي وقعت في دارفور[215].

---

[211]– لويس مورينو اوكامبو، قاضي ارجنتيني وهو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سابقا.

[212]– بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص ص 155–156 .

[213] – تعتبر هذه الإحالة الأولى من نوعها منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ،و قد سبقتها ثلاث إحالات من قبل دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة و هي جمهورية الكونغو ، جمهورية اوغندا ،جمهورية افريقيا الوسطى .

[214]– تنزانيا هو مقر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

[215] – فتنص المادة 13 /ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية...(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ولقد رحبت العديد من الجهات[216] بصدور اللائحة و اعتبرتها انتصار للعدالة الجنائية الدولية. وفي أخر المطاف اكتفت الولايات المتحدة الأمريكية بالامتناع عن اللائحة إلى جانب الجزائر والصين و البرازيل فعكس فرنسا و انجلترا اللتان صوتتا كل منهما لصالح اللائحة باعتبارهما طرفا في نظام روما [217].

إصدار مجلس الأمن اللائحة رقم 2091(2013)

أعرب مجلس الأمن في هذه اللائحة عن أسفه لمواصلة بعض الأفراد المرتبطين بحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور ارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين و إعاقة عملية السلام وتجاهل مطالب المجلس .كما حث حكومة السودان على الاستجابة لطلبات اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين في مناطق مختلفة من دارفور بمن فيهم من شردوا مجددا.

كما أعرب مجلس الأمن عن قلقه من تواصل تحويل بعض المواد و الأسلحة لأغراض عسكرية ونقلها إلى دارفور و حث جميع الدول على الانتباه لهذا الخطر على ضوء التدابير الواردة في قرار 1591[218] .

الفرع الثالث :موقف المحكمة الجنائية الدولية من النزاع في دارفور

في 27 أفريل 2007 و بناءا على طلب المدعي العام أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أمرين بالقبض على السيد احمد هارون[219] و على السيد محمد عبد الرحمان المعروف باسم على كوشيب لارتكابهما جرائم بشعة في حق البشرية و جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل الإبادة

---

[216]– رحبت بها الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان و المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب بإحالة مجلس الأمن للوضع بدارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية و هي سابقة تاريخية طالبت المنظمتان بها منذ سبتمبر 2004 ، وتشير المنظمتان إلى انه رغم الصفة التكميلية للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للقضاء الوطني، فان رفع المجلس لهذه المسالة إليها يعني ضمنيا انه سيكون لها أولوية في محاكمة المشتبه فيهم. انظر:
تقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية ،محكمة الجنائية الدولية و السودان أكتوبر 2005، عدد 441، مارس 2006.

[217] –خلوي خالد ،المرجع السابق،ص 64 .

[218] لمعرفة المزيد من هذا القرار ارجع الى 2091 (2013) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسة 6920 المنعقدة في S /RES/2091(2013) . 2013/02/14

[219] – احمد هارون هو وزير الدولة السابقة للشؤون الداخلية في حكومة السودان ووزير الدولة للشؤون الإنسانية حاليا.

إبعاد السكان التعذيب ...الخ و جرائم حرب متمثلة في الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذي طابع دولي و تعمد توجيه هجمات ضد سكان المدنيين .. الأمر الذي أدى إلى تعنت حكومة الخرطوم وصرحت بعدم اختصاص المحكمة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي و اتخذت قرار بعدم التعاون مع المحكمة و الامتناع عن تسليم مواطنيها للمثول أمام الهيئة .و في 14 جويلية 2008 أصدر المدعى العام أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير عن مسؤوليته في التدبير و التخطيط لاقتراف عدة جرائم عن طريق أشخاص آخرين سواء كانوا مسؤولين جنائيا أم لا المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة .واتهام الرئيس السوداني في ارتكاب جريمة الإبادة أثار انتقادات شديدة من طرف مختصين بارزين في القانون الدولي الجنائي أمثال أستاذ "**انطونيو كاسيس**" [220] .

بحيث وجه انتقاد للمدعي العام على أساس انه لا يوجد ما يثبت ارتكاب جريمة الإبادة في دارفور واستند إلى ما توصلت إليه لجنة الأمم المتحدة في تقريرها من عدم وجود أدلة كافية لتا كيد حدوث جريمة الإبادة و غياب الركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 2 من اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري لسنة 1948 [221] .

القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية بخصوص المحاكمات المتعلقة بدارفور

القضية التي يقف فيها الادعاء ضد احمد محمد هارون و علي محمد عبد الرحمان "علي كشيب" أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى مذكرات توقيف بحق احمد محمد هارون ,وزير الدولة للشؤون الإنسانية في 02 ماي 2007 رغم أنها ارتكبت بين عامي 2003 2004 .
وأمرت الدائرة الابتدائية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية بان يحيل مجلس الأمن قرار بإعلامه عن امتناع جمهورية السودان بالتعاون مع المحكمة و ذلك ليتخذ مجاس الأمن الإجراءات التي يراها ضرورية و هذا بتاريخ 25 ماي 2010 .

---

[220]– انطونيو كاسيس قاضي ايطالي، هو رئيس لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في دارفور.

[221] – ولد يوسف مولود ،المرجع السابق، ص ص 173–175.

القضـية التـي يقـف فيهـا الادعـاء ضـد الـرئيس السـوداني عمـر حسـن البشـير . أصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير[222] .لاقترافه جرائم ضـد الإنسـانية وجـرائم حـرب خـلال الخمـس سـنوات الماضـية و هـذا فـي 04 مـارس 2009 وتعتبر مذكرة توقيف البشير الأولى من نوعها التي تصدر من قبل المحكمة الدولية ضد دولة ليست طرف في النظام و على رئيس لا يزال في منصبه و قررت دائرة الاستئناف في فيفري 2010 بالإجماع إرجاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى بعدم شمل جريمة الإبادة الجماعية في مذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر البشير .و بالفعل بتاريخ 12 جويلية 2010 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني عمر احمد البشير لارتكابه جريمة ثالثة وهي الإبادة الجماعية ضد المجموعات العرقية (الفور المساليت الزغاوة) وهذه المذكرة هي إضافة إلى المذكرة السابقة الصادرة في مارس 2009 بتهمة ارتكاب الرئيس جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وقد عمد رؤساء دول الاتحاد الإفريقي إلى اعتماد أحكام مضادة للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق اتخاذ قرار يوم 27 جويلية 2010 يدينون فيه مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية و ينتقدون مجلس الأمن الدولي لعدم إيقاف هذه المذكرة و يدعوا هذا القرار إلى عدم اعتقال و تسليم عمر حسن البشير[223] .

القضـية التـي يقـف فيهـا الادعـاء ضـد بحـر إدريـس أبـو جـرده بتاريخ 17 ماي 2007 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمر للمثول أمام المحكمة لزعيم المتمردين بحر إدريس أبو جرده لارتكابه جرائم حرب أثناء الهجمات ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي في قاعدة حسكنتية العسكرية في دارفور بالسودان في سبتمبر 2009 وهي المرة الأولى التي تقوم فيها المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر بالحضور بدلا من أمر إلقاء القبض لكون هذا الإجراء

---

[222] – في 14 يوليو 2008 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الأولى أن تصدر أمرا بإلقاء القبض على الرئيس عمر البشير بتهم تتعلق بالإبادة الجماعية و جرائم مرتكبة ضد الإنسانية و تدل القرائن على أن الرئيس أمر في مارس 2003 بشن هجمات على الجماعات العرقية للفور و الزغاوة و المساليت و أطلق هجمات وحشية على القرى والمخيمات و الأشخاص المشردين .انظر:

بيان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن الحالة في دارفور ، السودان عملا بقرار مجلس الامن 1593(2005) . ICC-OTP-ST6200812036ARB .PDF

[223]– ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص ص 175–176.

كفيل بمثول المتهم أمام المحكمة و في 18 ماي 2009 مُثل أبو جرده أمام المحكمة و عقدت الدائرة التمهيدية الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية جلسة علنية بين 19 –29 أكتوبر 2009 في النظر في الأدلة المتوفرة ضد أبو جرده في الثامن من فيفري 2010 رفضت الدائرة تأكيد التهم الموجهة إلى أبو جرده نظرا لعدم وجود أدلة كافية تدينه[224] .

[224] – بن علي صارة ،بن شيخ حنان ،المرجع السابق,ص 114.

المبحث الثاني:

دراسة تطبيقية للجرائم ضد الإنسانية في أزمة ليبيا

بعد إعلان قيام سلطة الشعب في عام 1977 تغيَّر نظام الحُكم في ليبيا إلى نظام مُعقد وغير اعتياديٍّ وضع أسسه العقيد معمر القذافي وهوَ ما يُسميه النظرية العالمية الثالثة (باعتباره طريقة الحُكم الثالثة بعدَ الماركسية و الرأسمالية)، التي ألف لها كتاباً اسمه الكتاب الأخضر يَشرح أسسها ومفاهيمها. ويَعتمد نظام الحُكم هذا الذي أسسه القذافي[225] على مبدأ اللجان الشعبية إذ أن المؤتمر الشعبي العام يُعد أعلى سلطة تشريعيَّة في الدولة وفق هذا النظام، حيث يَحل مكان مجلس الوزراء ويَقوم بسن القوانين وغيرها من التشريعات، ويَتكوَّن هذا المؤتمر العام من مُمثلين عن عامة الشعب، إذ أن سكان البلاد مُقسمون إلى وحدات محلية تحوي كلٌّ منها 1,000 شخص، يَقومون بدورهم بانتخاب شخص منهم ليُمثلهم في المؤتمر.

يُعد معمر القذافي أطول حاكم غير ملكيٍّ من حيث مدة الحُكم في تاريخ العالم أجمع، وفي تاريخ ليبيا منذ أن أصبحت ولاية عثمانية عام 1551 لكنه معَ ذلك يَعتبر أنه ليسَ حاكماً ولا يَملك أيَّ منصب، إنما "قائداً" و"زعيماً" فيما يحكم الشعب نفسه بنفسه.

[225]– كان القذافي إنساناً غريبَ الأطوار بشكل عام، وكثيراً ما كان يُحاول الخروج عن المُعتاد في أفكاره، فكان يُلقب نفسه بملك ملوك إفريقيا"، ويَدعو إلى دولة مُتحدة في فلسطين باسم "إسراطين"، كما ألغى التقويم الهجريّ في ليبيا واعتمدَ تقويما شمسيا جديداً يَبدأ تاريخه من وفاة النبي ويَعتمد تسميات خاصة للأشهر المُختلفة عن سائر التقاويم الأخرى (وقد آثار تقويمه هذا انتقادات واسعة في الأوساط العربية).

المطلب الأول :

دراسة للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في ليبيا

سنتناول في هذا المطلب إلى أهم الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها العقيد معمر القذافي سواء قبل قيام ثورة 17 فبراير 2011 او خلال هذه الثورة .

الفرع الأول:أهم انتهاكات حقوق الإنسان قبل ثورة 17 فبراير

أبرز ثلاث احتقانات وأحداث شعبية شهيرة في عهد القذافي هيَ مجزرة سجن أبو سليم[226] مجزرة عام 1996 ومجزرة مشجعي كرة القدم عام 1996 ومظاهرات بنغازي عام 2006.

في شهر يونيو عام 1996 تمرَّد عدد كبير من السجناء مُطالبين بأن يُحاكموا بشفافية بدلاً من اعتقالهم قسرياً وبأن يَحصلوا على ظروف معتقل أقل سوءاً،وتمكن المتمردون من السَّيطرة على جزء من السجن وطرد الحرس منه، ونتيجة لهذا فقد أطلقت أجهزة الأمن الليبية حملة يوم 28 يونيو من ذلك العام لقمع التمرُّد، واقتحمته في ذلك اليوم ميليشات القذافي معَ العديد من القادة الأمنيين البارزين مثل عبد الله السنوسي و موسى كوسا. وبعدَ بعض المُفاوضات بينهم وبين المُتمردين، بدأت عملية اقتحام المناطق التي يُسيطر عليها السجناء باستخدام الرشاشات و القنابل اليدوية ، وبذلك بدأت المَجزرة، التي قبضوا خلالها على مئات المُتمردين وقاموا بتصفيتهم جماعياً، ويُقدر عدد ضحاياها بحوالي 1170 قتيلاً.

وفي عام 1996 نفسه حدثت مجزرة أخرى أصغرَ حجماً في العاصمة طربلس أيضاً، إذ انتصرَ نادي الأهلي الطرابلسي على النادي الاتحادي في إحدى مباريات كرة القدم ، فتحمَّسَ مشجعو الأهلي وأخذوا بالهتاف ضد النادي الاتحادي وتأييداً للأهلي، وقد كان وقتها – ابن معمر

---

[226] ففي عام 1996 قامت أجهزة الأمن الليبية بارتكاب إحدى أكبر المجازر في عهد القذافي بسجن أبو سليم ، وهو سجن يُؤوي المُعتقلين السياسيين في المقام الأوَّل، ويُعد أكثر سجون ليبيا إحكاماً وتحصيناً، وبنقيض باقي سجون البلاد فهوَ لا يَخضع لإدارة وزارة العدل الليبية بل يُدار مُباشرة من طرف الأمن الداخلي.انظر:
ثورة 17 فبراير الصراع في ليبيا، المرجع السابق .

القذافي – حاضراً في المباراة على المنصة الشرفية، فلم تَرق له هتافات الجمهور لأنه كان عضواً في النادي الاتحادي آنذاك، ولذلك أمرَ قوَّات الأمن بإطلاق النار على المُشجعين فوقعت المجزرة التي راحَ ضحيتها 20 مدنياً ممن كانوا يَهتفون للنادي الأهلي[227].

وفي بنغازي اندلعت أحداث عام 2006 بسبب الرسوم المسيئة للنبي ، التي خرج رداً عليها المئات من اللبيين في المدينة في يوم الجمعة واتجهوا نحوَ القنصلية الإيطالية بها، وحاولَ المُتظاهرون اقتحام القنصلية فاعترضتهم قوَّات ، ثمَّ صعدَ فتى إلى مبناها وانتزعَ العلم فأطلقت الشرطة عليه النار، وبذلك بدأ الاشتباك بين المُتظاهرين الغاضبين ورجال الشرطة الذي تطوَّر إلى استخدام الرَّصاص وانتهى بمقتل 11 متظاهراً وسُقوط ما لا يَقل عن 35 جريح و بعدَ هذه المجزرة تطوَّرت الأحداث، فاندلعت الاحتجاجات مُجدداً يوم السبت وأحرق المُتظاهرون الغاضبون القنصلية الإيطالية بعدَ أن اتجهوا إليها مُجددا وخلال فترة أيام 20 فبراير توسعت دائرة مطالب المُحتجين، فأخذوا بالتوجه نحوَ رموز السلطة بليبيا نفسها، وأحرقوا أربع مقارٍ للشرطة ومبنيي الضرائب والمباحث الجنائية فضلاً عن اقتحامهم لمديرية الأمن في بنغازي، وكانت حصيلة المباني الحُكومية التي أحرقوها في آخر الأمر حوالي 30 مبنى. وفي سبيل احتواء هذه الاحتجاجات أعلنت السلطات الليبية الحداد ا على "شهداء مجزرة 17 فبراير وأقالت وزير الأمن العام بالبلاد، كما اهتمت بنقل عدد من جرحى المُظاهرات للعلاج في الخارج وبعدَ وُصول الاحتقان إلى هذا المستوى على مدى أربعة أيام من التوترات في مدينة بنغازي، انتهت الأحداث بفرض السلطات الليبية لحالة الطوارئ وإعلانها حظر التجوال في المدينة، معَ إرسال تعزيزات أمنية إليها من المناطق المُجاورة للحرص على عدم تكرار المُظاهرات

كما شهدت مدينة البيضاء في 1 سبتمبر 2006 احتجاجاً عارمة أثناء احتفال انقلاب 1969 أو ما يعرف الفاتح ، وقام بعض المواطنين بالهجوم على عربات بها دبلوماسيين والعقيد القذافي، احتجاجاً على الأوضاع الاقتصادية بالمدينة، أخرها شهدت مدينة يفرن في 24 ديسمبر عام 2008 والتي تعد حضارة أمازيغ ليبيا احتجاجات كبيرة بعدما قام مجموعة لسيف الإسلام نجل القذافي باقتحام المدينة ومداهمة لعدد كبير من منازل الناشطين حول قضية حقوق الثقافة الأمازيغية مما أثار

[227] –. وقد تسبَّبت هذه المجزرة بإغلاق نادي الأهلي والاتحاد وتجميد نشاط كرة القدم في كافة أنحاء ليبيا لمُدة ثلاث سنوات كاملة.

غضب أبناء المدينة وتم حصار المدينة وقطع الكهرباء و الاتصالات عنها وهدد القذافي بقصفها بالطائرات.

ليبيا التي تتأرجح الآن على كف القدر عاشت عقودا سوداء في عتمة حكم القذافي و بعد ذلك عاشت أيام أكثر سواد تحت حكم العصابات المتنازعة على مقاعد القيادة في هذه الدولة التي يبقيها النفط أسيرة الجهل و التخلف و التبعية الإرادية للغرب و كل هذا تم برعاية أمريكية و تحريض أوروبي ودعم عربي،و ما حدث في ليبيا أمر في غاية البشاعة و قد كان نتيجة حتمية للعبث السياسي والفساد الذي حكم البلاد في عهد القذافي الذي تحول من ثائر إلى طاغية فاسد[228]، و سن تشريعات وحشية تقوم على تجريم أي شكل من أشكال المعارضة أو تأسيس منظمات مستقلة و قام باعتقال المئات من السجناء السياسيين بشكل تعسفي و أصدرت المحاكم الخاصة أحكامها عقب خضوعهم لمحاكمات تبتعد كل البعد عن مبادئ العدالة و الإنصاف و ترسخت عميقا جذور السماح للمسئولين عن ارتكاب جرائم التعذيب و عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، و لطالما تجاهلت السلطات الدعوات لكشف الحقائق و تحقيق العدالة[229] .

الفرع الثاني :احداث ثورة 17 فبراير

المرحلة الأولى هي الفترة الممتدة من يوم 15 فبراير حتى اندلاع النزاع المسلح غير الدولي في ليبيا بدءا من يوم 15 فبراير تجمعت أعداد كبيرة من المحتجين للتظاهر في عدد من المواقع المختلفة ضد حكم العقيد ألقذافي و تعرضت هذه الاحتجاجات السلمية بمستويات متصاعدة من العنف و أشارت العديد من التقارير إلى استخدام أساليب عنيفة من اجل تفريق المحتجين و بشكل

[228] – فؤاد أبو حجلة ،مجلة الحياة الجديدة ،العدد6316، الصادرة يوم الأحد 02 جوان 2013 ص 12 .

[229]– تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012 ،حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ،رقم الوثيقة MDE 01/ 001/2012

على الموقع WWW .am .nesty.org تاريخ الاطلاع :15 ماي 2013.

متسارع تصاعد استخدام العنف مع حلول يوم 16 فبراير استعملت الذخيرة الحية من الأسلحة الصغيرة و فيما بعد من الأسلحة الثقيلة بما في ذلك الرشاشات...[230].

ثورة 17 فبراير أو الثورة الليبية وقد يشير إليها البعض باسم الحرب الأهلية الليبية هي ثورة اندلعت وتحولت إلى نزاع مسلح إثر احتجاجات شعبية بداية في بعض المدن الليبية ضد نظام العقيد معمر القدافي ، حيث انطلقت في يوم 15 فبراير اثر اعتقال محامي ضحايا سجن أبو سليم فتحي تربل في مدينة بنغازي فخرج أهالي الضحايا ومناصريهم لتخليصه وذلك لعدم وجود سبب لاعتقاله وتلتها يوم 16 فبراير مظاهرات للمطالبة بإسقاط النظام بمدينة البيضاء فأطلق رجال الأمن الرصاص وقتلوا بعض المتظاهرين، كما خرجت مدن جبل نفوسه الزنتان و يفرن و نالوت و الرحبان في نفس اليوم وقام المتظاهرون في الزنتان بحرق مقر اللجان الثورية، وكذلك مركز الشرطة المحلي، ومبني المصرف العقاري بالمدينة، وازدادت الاحتجاجات اليوم التالي وسقط المزيد من الضحايا وجاء يوم الخميس 17 فبراير 2011 م على شكل انتفاضة شعبية شملت بعض المدن الليبية في المنطقة الشرقية فكبرت الاحتجاجات بعد سقوط أكثر من 400 ما بين قتيل وجريح برصاص قوات الأمن ومرتزقة تم جلبهم من قبل النظام[231]. وقد تأثرت هذه الاحتجاجات بموجة الاحتجاجات العارمة التي اندلعت في الوطن العربي مطلع عام 2011 م وبخاصة الثورة التونسية و ثورة 25 يناير المصرية اللتين أطاحتا بالرئيس التونسي زين العابدين و الرئيس المصري حسني مبارك. قاد هذه الثورة الشبان الليبيون الذين طالبوا بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية وكانت الثورة في البداية عبارة عن مظاهرات واحتجاجات سلمية لكن مع تطور الأحداث وقيام الكتائب التابعة لمعمر القذافي باستخدام الأسلحة النارية الثقيلة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين العزّل، تحولت إلى ثورة مسلحة تسعى للإطاحة بالقذافي الذي قرر القتال حتى اللحظة الأخيرة. وبعد أن أتم المعارضون سيطرتهم على الشرق الليبي أعلنوا فيه قيام الجمهورية الليبية بقيادة المجلس الوطني الانتقالي، وفي يوم 20 انتفاضة مدينة طرابلس وهي العاصمة الليبية وقد افلح شباب العاصمة بإسقاط العاصمة ونظام القدافي في تسع

---

[230] –تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا(المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ،المنظمة العربية لحقوق الإنسان ،مجموعة المساعدة القانونية الدولية ايلاك) يناير 2012.

[231] – ثورة ليبيا

www.magmj.com/version/doc-702-39838. تاريخ الاطلاع : 02 جوان 2013.

ساعات وبعدها في يومي 21 و22 أغسطس دخل الثوار إلى العاصمة طرابلس المحررة من شبابها بالاحتفال وقاموا جميع الثوار بسيطرة على آخر معاقل القذافي وقتل الأخير في سرت بحلول يوم 20 أكتوبر[232].

كانت العلاقات عموماً متوترة بين القذافي والغرب خلال مُعظم فترة حكمه، ووصلَ الأمر إلى حد فرض عُقوبات قاسية ضد ليبيا في مجلس الأمن الدولي عام 1989 ، لكن معَ ذلك فبعدَ رفع المجلس لعقوباته في عام 1989 عادت العلاقات بين ليبيا والغرب للتحسُّن بسرعة والتوطد إلى حد كبير، ومن ضمن ذلك دفعه تعويضات بمقدار 2.7 مليار دولار إلى الغرب عام 2003 بسبب التوترات السابقة، ثمَّ تفكيكه لأجهزته النووية وإلغاء برنامجه النووي وإهداء مخططاته ومعداته كافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية .

شهدت فترة حكم القدافى سجل حافلا في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وزاد قمع الحريات وتقنين الصحافة والرقابة على المطبوعات وزاد سجناء الرأي والسجناء السياسيين وغيبوا وقتل المئات منهم والتنكيل والتهجير بأسرهم وزاد الخوف من أجهزة الأمن والبوليس السياسى. ولا ننسى فترة الإعدامات الجماعية التي راجت في نهاية السبعينات ومنتصف الثمانينيات وراح ضحيتها العديد من طلبة الجامعات والمثقفين وأصحاب الفكر السياسي المناهض لفكر القذافى واعدموا على الساحات والميادين والجامعات.[233]

المطلب الثاني:

موقف مجلس الأمن من ثورة ليبيا

لقد تابع مجلس الأمن انجازات ثورة 17 فبراير منذ بدايتها و تتابعت المواقف المتعاطفة معها والهادفة إلى التخلص من نظام القذافي ، وقد أدانت مجمل المنظمات الدولية الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبها نظام القدافي ضد المتظاهرين السلميين. ولجأ مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق

---

[232]–منظمة هيومان رايتس وتش، الوضع في ليبيا، تقرير منشور على موقع ،
http :hrw.org/arabic/docs/libya.htm . تاريخ الاطلاع :17 افريل 2013.

[233]- ثورة 17 فبراير الصراع في ليبيا على الموقع
www.free-miinds.org. تاريخ الاطلاع: 02 مارس 2013 .

الأمم المتحدة لإصدار عدة قرارات خلال فترة زمنية قصيرة و من أهمها قرار رقم 1970 (2011) ،قرار رقم1973 (2011) ،قرار رقم 2006 (2011) .

الفرع الأول :إصدار مجلس الأمن الدولي لقرار 1970

عقد مجلس الأمن يوم 25 فبراير 2011 جلسته العلنية رقم 6490 برئاسة البرازيل و تمت دعوة ليبيا للمشاركة فيه عملا بالمادة 37 من النظام الداخلي للمجلس التي تسمح له بدعوة أية دولة في الأمم المتحدة ليست عضوا في المجلس إلى الاشتراك دون تصويت .

وبتاريخ 26 فبراير 2011 عقد المجلس جلسته العلنية رقم 6491 برئاسة البرازيل أيضا و تمت مرة أخرى دعوة ليبيا للمشاركة في هذه الجلسة عملا بالمادة 37 من النظام الداخلي للمجلس و استند القرار إلى الفصل السابع من الميثاق في مادته رقم 41 التي تخول لمجلس الأمن صلاحية اتخاذه ما يجب من تدابير لازمة التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته .

واعتبر قرار (1970) الهجمات الواسعة و الممنهجة التي وقعت في ليبيا ضد المدنيين بمثابة جرائم ضد الإنسانية و إدانتها بشدة وطلب من نظام القذافي وقف العنف فورا و فرض القرار عقوبات قاسية على القذافي و أفراد عائلته و المقربين من نظامه و حضر بيع الأسلحة و الذخائر إلى ليبيا، كما قضى القرار بتجميد أرصدة مالية عائدة للقذافي و خمسة من أبناءه و بإنشاء لجنة عقوبات خاصة بليبيا و الأهم من ذلك قضى القرار بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[234] .

[234] – عبد الرزاق المرتضي، مجلس الأمن و ثورة 17 فبراير ،على الموقع :
الوثيقة رقم، s/res/1970(2011) .

http// :daccess_dds.nyorg /doc/undoc/gen/n11/245/56/N°1124556/

الفرع الثاني :إصدار مجلس الأمن الدولي لقرار رقم 1973

وهو قرار أصدرته الأمم المتحدة بتاريخ يوم الخميس 17 مارس 2011 كجزء من رد الفعل الدولي على ثورة 17 فبراير ، يَقتضي فرض عدة عقوبات على حكومة القذافي الليبية أهمها فرض حضر جوي فوق ليبيا وتنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القذافي الجوية لإعاقة حركتها ومنعها من التحليق في الأجواء الليبية[235] .

شاركت عدة دول غربية بتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي من أبرزها فرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية ، لكن من جهة أخرى فقد أبدت بعض الدول الأخرى تحفظ عليه، من أهمّها روسيا التي اعترض رئيس وزرائها "فلاديمير بمتين" بحدة شديدة على القرار، و ألمانيا التي أبدى وزير خارجيتها قلقًا إزاءه هو الآخر.

ووجه قرار مجلس الأمن رقم 1973 ببعض الشكوك والمخاوف الأخرى من أطراف مختلفة بشأن الأهداف الخفية من ورائه، ولذا فقد تكررت تصريحات البيت الأبيض ووزير الخارجية البريطاني ويليام هيغ عدة مرات بأن الهجمات التي ينظمها القرار لن تهدف إلى احتلال ليبيا أو استعمارها، وإنما ستكتفي بحماية المدنيين وصد قوات القذافي، بينما لن يَتدخل المجتمع الدولي في قضية تغيير النظام الحاكم أو خلع معمر القذافي من الحُكم[236].

لكن بالرغم من عدم رفض روسيا وبعض الدول الأخرى للقرار، فقد اكتفت هذه بالامتناع عن التصويت وتركت أمر تنفيذ القرار لدول الأمم المتحدة الأخرى، وقد أعرب رئيس وزرائها بوُضوح عن أن موسكو لا تعتبر القرار خاطئاً وهي تسعى لحماية مدنيّي ليبيا، مما جعلها توافق على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 هو الآخر، لكنها مع ذلك لن تشارك بقواتها في الحملة العسكرية ضد ليبيا وبالإضافة إلى روسيا فقد امتنعت الصين أيضًا عن التصويت، وقد أعربت أيضًا عن خوفها وتحفظها على قرار مجلس الأمن، خصوصًا من ناحية تهديد حياة المدنيين بضرب مناطق سكنية حيوية أثناء استهداف قوات

---

[236] –قرار مجلس الامن رقم(1973) لسنة 2011 ارجع إلى الموقع :
Ar.wikipedia.org تاريخ الاطلاع: 25 افريل 2013 .

القذافي، وقد دعت إلى الاكتفاء بالتفاوض والحلول الدبلوماسية عوضًا عن التدخل العسكري كما أن ألمانيا كانت ممن امتنعوا عن التصويت إلى جانب روسيا والصين، وأبدت تخوفًا من فرض القرار على ليبيا، لكن امتناع الحكومة هذا وُوجه في المقابل باعتراض كبير من بعض الجماهير، فقد خرجت مسيرات احتجاجية في مدينة برلين يوم السبت 19 مارس ردًا على هذا الامتناع شارك فيها المئات منهم عرب وألمان ، الذين اتهموا الحكومة برعاية مصالحها في ليبيا دون أخذ حياة المدنيين الليبيين في عين الاعتبار. وبالمجمل فقد امتنعت 5 من دول مجلس الأمن الدولي الـ 15 عن التصويت، وهيَ روسيا والصين و ألمانيا و البرازيل و الهند لقلقها – كما قالت – من هذا "التدخل العسكري الخارجي في ليبيا .

بدأ تنفيذ وتطبيق القرار رقم 1973 للمرة الأولى في صباح يوم الأحد 19 مارس ، عندما بدأت طائرات فرنسية بقصف قوات تابعة للقذافي مناطق حول مدينة بنغازي ثم في اليوم التالي 20 مارس تابعت القوات الفرنسية عملياتها مما مهد الطريق للثوار للزحف نحو اجدابيا محاولين استعدتها من القذافي بعد إطباق سيطرته عليها قبل ذلك ببضعة أيام. وفي اليوم ذاته، بدأت 20 طائرة فرنسية بقصف كبير غطى مساحة قطرها 100 كم حول بنغازي مُستهدفة قوات القذافي المنتشرة هناك، وفي الوقت ذاته أخذت بارجات و غواصات أمريكية مُختلفة قرب السواحل بإطلاق صواريخ توماهوك بلغ عددها بحلول نهاية الأسبوع الأول 110 صواريخ نحو أهداف تابعة للقذافي في ليبيا فضلاً عن هجمات أخرى استهدفت مقر القذافي الرئيسي في باب العزيزة وبعد استمرار العمليات العنيفة على هذا النحو خلال يوم الإثنين وزحف الثوار إلى أجدابيا، أعلنت قوات التحالف الدولي المُعادية للقذافي، أنها استطاعت دحر وتدمير الجزء الأكبر من قواته الجوية[237].

الفرع الثالث: صدور قرار مجلس الأمن(2016)لسنة 2011

قرار مجلس الأمن الدولي رقم **2016** هو قرار اتخذ بالإجماع يوم 27 أكتوبر 2011. القرار يُنهي في الساعة 23:59 من يوم 31 أكتوبر 2011 بتوقيت ليبيا التفويض الصادر عن مجلس الأمن الخاص

[237] – قرار مجلس الأمن الدولي رقم(1973) لسنة 2011 ارجع إلى الموقع :
Ar.wikipedia.org .تاريخ الاطلاع:25 افريل 2013 .

بفرض منطقة حظر جوي في ليبيا،وكان المجلس قد أصدر في القرار رقم 1973 في 17 مارس 2011، وهو القاضي بفرض حظر الطيران، واستخدام كل الوسائل الضرورية لحماية المدنيين في ليبيا[238].

ونص القرار أيضاً على إنهاء تجميد الأرصدة المفروض في القرارين السابقين 1970،1973 فيما يتعلق بالمؤسسة الوطنية للنفط ، وتعديل هذا التجميد المتعلق بمصرف ليبيا المركزي بمصرف ، المصرف العربي الليبي الخارجي، هيئة الاستثمار الليبية، حافظة الاستثمار الليبية الأفريقية.

المطلب الثالث:موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية ليبيا

لقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لمذكرات اعتقال ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في ليبيا بعد رفع قضية كل من معمر القذافي،سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي.

الفرع الأول: القضية المرفوعة في حق سيف الإسلام القذافي و عبد الله السنوسي

إن محكمة ليبيا تتصرف بشكل تام امتثالا للنظام الأساسي في الطعن المقدم في مقبولية الدعوى المرفوعة في حق كل من سيف الإسلام القذافي و عبد الله سنوسي ،و هذه مسألة قضائية تخضع في نهاية المطاف لما تقرره دوائر المحكمة ، وتشمل تقييما لمعرفة ما إذا كانت الدولة تجري إجراءات قضائية حقيقة فيما يتعلق بالمسئولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

في 2013/02/11 رد مكتب المدعي العام على المعطيات الإضافية التي قدمتها حكومة ليبيا بشأن مسائل متعلقة بمقبولية الدعوى في حق سيف الإسلام القذافي قائلا إن المواد المقدمة حتى الآن رغم ما اتخذته ليبيا من بعض التدابير الملموسة في التحقيقات تعتبر غير كافية لإثبات أن ليبيا تحقق في القضية بنفسها و يذكر مكتب الدعي العام كذلك انه في ضوء التحديات التي تواجهها ليبيا في هذه المرحلة الانتقالية ما بعد النزاع و أنها حصلت على مساعدة دولية ،ينبغي أن يتاح لها وقت معقول لتقديم مواد إضافية لإثبات أنها تجرى تحقيقات في نفس القضية .

---

[238]– قرار مجلس الامن الدولي رقم (2016) لسنة 2011 ارجع الى الموقع :
Ar.wikipedia.org .تاريخ الاطلاع :03 ماي 2013 .

وفي مارس 2013 طلب مكتب المحامي العام للدفاع إلى الدائرة التمهيدية أن تسحب تمثيلها لسيف الإسلام القذافي و تعين جون رود جونز مستشارا للدفاع ووافقت الدائرة التمهيدية على القيام بذلك في قرار بتاريخ 17/ابريل /2013.[239]

في 21 افريل 2013 قدمت حكومة ليبيا بمقتضى المادة 19 (2) (ب) من نظام المحكمة الجنائية الدولية طعنا في مقبولية الدعوى المرفوعة في حق عبد الله السنوسي مدعية أن الحكومة تقوم بالتحقيق

والملاحقة القضائية في حق عبد الله السنوسي عن نفس القضية التي يحقق فيها مكتب المدعي العام في رده بتاريخ 24 افريل أكد المدعي العام انه يرى على أساس الطلب الليبي أن القضية في حق عبد الله سنوسي غير مقبولة و ينبغي بالتالي محاكمته على المستوى الوطني[240].

الفرع الثاني: إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرات الاعتقال ضد معمر القذافي و سيف الإسلام القذافي و عبد الله السنوسي :

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 26 جوان 2011 أوامر القبض ضد كل من المعمر محمد أبو منيار القذافي و نجله سيف الإسلام القذافي المتحدث باسم الحكومة الليبية و عبد الله السنوسي مدير الاستخبارات العسكرية لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية.

---

[239]– التقرير الخامس للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة عملا بقرار مجلس رقم 1970 (2011)
انظر www.icc-cpi int /translation – unce report – libya may 2013

[240]– و يضيف بهذا الشأن انه ينبغي للمحكمة و الادعاء العام أن يتخذ خطوات لمراقبة التقدم الجاري في التحقيق والملاحقة القضائية للتأكد من أنها مازالت قادرة على التحقيق و الملاحقة القضائية بشان نفس القضية كما هو الحال أمام المحكمة الجنائية الدولية انظر في هذا الشأن :
التقرير الخامس للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة عملا بقرار مجلس رقم 1970 (2011).

بعد أن قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ماي 2011 بطلب إصدار مذكرات اعتقال ضدهم و أفاد بان هذه الأوامر ضرورية لضمان مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لمنع التدخل في التحقيق و منع ارتكاب المزيد من الجرائم و تقع مسؤولية تنفيذ أوامر القبض على عاتق المجلس الوطني الانتقالي و يستوجب على ليبيا الالتزام بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية[241] .

وأصرت المحكمة الجنائية الدولية على ليبيا لتسليمها السنوسي و سيف الإسلام للاشتباه بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية خلال الثورة التي أطاحت بالقذافي لكون أن القضاء الليبي غير عادل و غير نزيه و هذا ما أكده محامو المتهمين (سيف الإسلام و السنوسي)[242].

وفي 19 نوفمبر 2011 اعتقلت السلطات الليبية سيف الإسلام القذافي مشتبه به لدى المحكمة الجنائية الدولية ,كما تم إلقاء القبض على عبد الله سنوسي في جنوب ليبيا في 20 نوفمبر، كل منهما مطلوب إلى المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية يزعم أنها ارتكبت في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 .

ورغم أن السلطات الليبية هي المسئولة على متابعة المجرمين لكون الجرائم ارتكبت في أراضيها إلا أنها ملزمة قانونا بتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ،و قد طلبت الدائرة التمهيدية الأولى من الحكومة الليبية تقديم ملاحظات قبل 10 يناير 2012 بشأن اعتقال و احتجاز سيف الإسلام ،و تم تمديد هذا الموعد إلى 23 جانفي 2012 ، أما ما يخص معمر محمد أبو منيار القذافي فقد أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا بإنهاء القضية المرفوعة ضده تبعا لوفاته.[243] وهذا بعد انتقال المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى ليبيا ليتأكد بنفسه من اغتيال العقيد معمر القذافي .

---

[241]– بن علي صارة بن شيخ حنان ،المرجع السابق ص 117.

[242]– مركز أخبار السودان اليوم ، ليبيا تجدد رفضها بتسليم السنوسي إلى محكمة الجنائية الدولية ، انظر http://www.sudantoday online.com/news php . 2013/06/02.

[243]– نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية عدد السادس و العشرون .2011/12/11.

www.coalitionfortheicc.org. تاريخ الاطلاع:23 ماي 2013 .

لقد تناولنا في هذا الفصل إلى دراسة تطبيقية للجرائم ضد الإنسانية في كل من السودان وليبيا وتعرضنا إلى الجرائم التي ارتكبت في حق أفراد إقليم دارفور و الليبيين والى المعاناة الكبيرة التي عاشها سكان هاتين الدولتين.

بالإضافة إلى موقف الجماعة الدولية من انتهاكات حقوق الانسان و هذا من خلال قرارات مجلس الامن واوامر المحكمة الجنائية الدولية.

إن الجرائم ضد الإنسانية من بين أشد الجرائم خطورة و التي يمكن أن يتعرض لها الفرد كونها تترك أثرا جسيم على حياة الشخص خاصة الذي تعرض لها و على البشرية عامة و ما نستخلصه أيضا من هذه الدراسة أن الاهتمام الكبير الذي أولاه فقهاء القانون الدولي و شراح القانون الدولي الإنساني لتطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يعود لخطورتها و انتشارها في كثير من بلدان العالم وما خلفته من دمار وكوارث أصابت البشرية.

وما نستنتجه هو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي خلاصة للاتفاقيات الدولية المختلفة المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي و القانون الدولي الإنساني و أهم ما توصل إليه واضعو القانون الدولي الإنساني في تحديد مفهوم دقيق و شامل للجرائم ضد الإنسانية.

وتعد قائمة الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوسع القوائم التي جاءت على تعريف هذه الجريمة منذ ميثاق نورمبورغ و كان لهذا التعريف مساهمة كبيرة في تطوير القانون الجنائي الدولي خاصة انه كان خلاصة لسنوات طويلة من البحث و الدراسة في مجال القانون الجنائي الدولي.

كما نستخلص أن انتشار و تزايد الصراعات في العالم التي تنجم عنها الجرائم ضد الإنسانية هي الأنظمة الاستبدادية القمعية و غياب الديمقراطية واحترام إرادة الشعب بالإضافة إلى التخلف والحرمان وانعدام التنمية .

ورغم سعي المجتمع الدولي للقضاء على هذا النوع من الجرائم البشعة و تشديد العقوبة على مرتكبيها إلا انه تبقى هذه المحاولات غير كافية لوجود عدة عراقيل تتمثل في تدخل بعض الدول الكبرى في قرارات مجلس الأمن وذلك عن طريق حق الفيتو.و يتجسد ذلك في الانقسام الموجود في المجلس خاصة بين الدول الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية،فرنسا،بريطانيا) وبين كل(من روسيا و الصين) واستعمالها لحق الفيتو دون مراعاة حماية حقوق الإنسان و الحريات و كذلك ردع بعض مرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة و الجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة و المثال على ذلك الاستعمال المفرط لحق الفيتو في كل القرارات المتعلقة بجرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين ومؤخرا استعمال كل من روسيا والصين لحق الفيتو ضد كل محاولات لإصدار قرارات لإدانة الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام السوري .

كما يجب تجاوز تمسك بعض الدول خاصة الدول المنتهكة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بارتكابها لأبشع الجرائم كالجرائم ضد الإنسانية بمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل بشؤونها كذريعة للتهرب والإفلات من العقاب والمساءلة.

فالسيادة في حقيقة الأمر للشعب لا للنظام ومنه لا يجب اعتبار تدخل مجلس الأمن تعديا على سيادة الدول بما أن قراراته صادرة عن جهاز أساسي تابع لمنظمة الأمم المتحدة .

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان بعد بذل عدة جهود من طرف فقهاء القانون الدولي والعديد من الجمعيات واللجان الدولية الخاصة ،أدت في النهاية إلى إنشاء هذه المحكمة رغم وجود اتجاه يعارض بشدة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم ودخلت المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 2002/07/01 وهي خطوة عملاقة في تاريخ القانون الجنائي الدولي . وعليه فعلى المجتمع الدولي أن يجعل من المحكمة الجنائية الدولية قضاء محايد و مستقل تماما و عدم السماح للدول الكبرى التدخل في مهامها.ولا يمكن إنكار الدور الذي تلعبه هذه المحكمة في مكافحة الجريمة الدولية نظرا للآليات التي تتمتع بها ولعل أهم خاصية تميزها هي صفة الدوام التي تجعل منها حاضرة لمواجهة كل الانتهاكات الخطيرة التي تشكل جرائم دولية.

ولكي تتحقق العدالة الدولية يجب أن تتكافل جهود كل الدول التي تشكل المجتمع الدولي سواء كانت معنية بالجرائم الدولية التي ترتكب، ذلك إن ارتكاب هذه الجرائم يمس بحق الأفراد في العيش بسلام وحقه في الحياة وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان.

إن اختصاص القضاء الوطني له أيضا دور كبير في قمع الجرائم و معاقبة مقترفيها و ذلك من خلال المحاكم الوطنية و قد جاءت المحكمة الجنائية الدولية مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية أي أن النظام الأساسي قائم على مبدأ التكامل و الذي من شانه إجراء التوافق في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على الفصل في الجرائم التي تطرح عليه و بالتالي فان هذا المبدأ يعتبر من بين أفضل المبادئ التي شهدتها المحكمة الجنائية الدولية، و نصت ديباجة النظام الأساسي لتؤكد دور المحكمة التكميلي للقضاء الوطني و أشارت المادة الأولى من النظام إلى هذا الدور التكميلي.

وهناك مجموعة من التوصيات

–التحقيق بشكل فعال في كافة الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي، بما فيها تلك التي تناولتها تقارير المنظمات الدولية وفقاً.

–وقف الاعتقالات التعسفية، وضمان عرض كافة المعتقلين على قاضٍ ومنحهم الفرصة للطعن في قانونية احتجازهم وإصدار أوامر بمراجعة معايير وممارسات الاعتقال.

–ضمان خضوع كافة مراكز الاعتقال للسيطرة الحكومية وضمان التقييد بالمعايير الدولية المتعلقة بالاعتقال وإنفاذها.

––تدريب الأفراد العاملين في مراكز الاعتقال تعزيز وتوفير التدريب في مجال القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

–إدماج صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان في النظام القانوني المحلي في ليبيا.

–الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة لأفراد الجماعات المستضعفة ودعم العدالة الانتقالية.

–توفير التدريب، والدعم والمساعدة الأخرى للسلطات الليبية و السودانية من أجل تحقيق الأهداف الواردة أعلاه.

– تجنب المنافسة فيما بين الأطراف الدولية الفاعلة فيما يتعلق بتلك المساعدات.

–التحقيق بانفتاح وشفافية في أفعال الدول الأخرى المشاركة في العمليات القتالية بموجب قرار مجلس الأمن.

–أما ما يخص إقليم دارفور فالصراع القبلي هو الذي دمر النسيج الاجتماعي والثقافي لهذا الإقليم فعليهم بنبذ القبلية و العصبية و الحث بالتزام بروابط الأخوة .

–كما أن انتشار الأسلحة و حيازته بين المواطنين يعد من بين الأسباب الرئيسية التي تؤجج الصراع المسلح .

أولا :المراجع بالغة العربية

1 :الكتب

1) أبو خير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،(دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها) ، دار النهضة العربية ،مصر،2009.

2) أبو غزله خالد حسن ناجي، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان، 2009.

3) احمد محمد بونه، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (النصوص كاملة)، مكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

4) احمد حسين سويدان ،الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية،الطبعة الثانية ،منشورات حلبي الحقوقية ،لبنان،2009.

5) احمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي ، 2008.

6) جمال زايد هلال أبو عين ،الإرهاب و أحكام القانون الدولي ،عالم الكتب الحديث،عمان، 2009.

7) حسام على عبد الخالق،المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك)، دار الجامعة الجديد للنشر ،اسكندرية، 2004 .

8) خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، (النظام الأساسي للمحكمة و المحاكمات السابقة و الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي، مصر،2011.

9) سوسن تمر خان بكة ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،منشورات حلبي الحقوقية ،لبنان،2006 .

10) صفوان مقصود خليل،الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتها، (دراسة في القانون الدولي الجنائي المعاصر)، الطبعة الأولى، دار العربية للموسوعات ،لبنان،2010.

11) ضاري خليل محمود ، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، (هيمنة القانون أو قانون الهيمنة)، منشاة المعارف ،مصر،2008.

12) قيدا نجيب حمد ،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

13) عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ،مصر،2006.

14) عبد القادر زهير النقوزي ،المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي ،منشورات حلبي الحقوقية ،لبنان ،2008.

15) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجماعية ،الجزائر،2005.

16) علي عبد القادر قهوجي ،القانون الدولي الجنائي، (اهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات حلبي الحقوقية،لبنان،2001.

17) علي يوسف الشكري ،القانون الجنائي الدولي في عالم متغير: دراسة في محكمة يبزج ، نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي ،ايتراك للطباعة و النشر ،مصر،2005.

18) علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، (مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي)، المؤسسات الجامعية للدراسات، لبنان، 2009.

19) عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني،في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة،الأردن،2008.

20) عيتاني زياد ،المحكمة الجنائية الدولية، (تطور القانون الدولي الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2009.

21) محمد عبد المنعم عبد الغني ،الجرائم الدولية، (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2008.

22) محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية، (مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر،2004.

23) منتصر سعيد حمودة ،المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر،2006.

24) كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطبع ،الجزائر،2007.

25) كمال الجزولي، الحقيقة في دارفور، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان،د ط ، مصر،2006.

26) كمال الجزولي، السودان و المحكمة الجنائية الدولية ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر ،2006.

27) نبيل احمد حلمي،الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية مصر ،دس.

28) وليام جورج نصار ،مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان،2008.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1. أحسن كمال ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، (فرع قانون التعاون الدولي)، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2011.

2. إخلاص بن عبيد ،آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، (تخصص قانون دولي إنساني)،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

3.براهيمي صفيان ،دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، (فرع قانون التعاون الدولي) ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011.

4. بندر بن تركي بن الحميد العتبي ،دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في حماية حقوق الإنسان، (بحث للحصول على شهادة ماجستير)، جامعة نايف العربية ،2008 .

5. بن سعدي فريزة ،المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب ، في نظام المحكمة الجنائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر، 2012.

6. بوهراوة رفيق ،اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، (فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين) ، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ، 2010 .

7. حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من دفاع شرعي الى شرعي وقائي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون التعاون الدولي)، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ،2011.

8.خلوي خالد ،تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، (فرع القانون الدولي العام)، جامعة مولود معمري ،بتيزي وزو، 2011.

9.خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر 2011.

10 .ديلمي لمياء، الجرائم ضدّ الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

11. سحر فهيم فرانسيس ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما بين السيادة و حقوق الإنسان ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام ،جامعة بارزيت ،فلسطين، 2005.

12. سعدية ارزقي ،الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثارها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،(فرع قانون دولي عام) ، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، الجزائر،2012.

13.عبد العزيز عبكر البخيث ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، رسالة ماجستير جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2004 .

14.عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية :دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير(تخصص السياسة الجنائية) ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2007.

15. عمرون مراد ،العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين ،مذكرة لنيل الماجستير في (القانون فرع تحولات الدولة) ،جامعة مولود معمري بتيزي وزو الجزائر، 2012.

16.محمد بن علي بن ناصر بن هديان ،جريمة الإبادة الجماعية وعقوبتها في القانون الدولي ،بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في السياسة الشرعية ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية، السعودية ، 1428هـ .

17. مرابط زهرة ،حماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،(فرع القانون الدولي العام)، جامعة مولود معمري ، بتيزي وزو ،2011.

18. ناصري مريم ،فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ،(تخصص قانون دولي إنساني) ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

19.ولد يوسف مولود ،تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، (فرع تحولات الدولة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012.

ثالثا : المقالات

1.بارعة القدسي المحكمة الجنائية الدولية ،طبيعتها و اختصاصات و موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، عدد 2 دمشق، 2004 .

رابعا :المواثيق الدولية

1- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخ في 18 أكتوبر 1907.

2- لاتفاقية الخاصة بالرق المؤرخة في سبتمبر1926 و التي دخلت حيز النفاذ في مارس 1927.

3- ميثاق هيئة الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962.

4- النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، الصادر بموجب اتفاقية لندن المؤرخة في 08 أوت 1945.

5- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأقصى (طوكيو)، المعتمد بموجب إعلان قائد قوات الحلفاء بتاريخ 19 جانفي 1945 .

6- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها،اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر1948 دخلت

حيز النفاذ في 12 جانفي 1951 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63/339 الصادر في 1963/9/11 ، ج ر الصادرة بتاريخ 1949/9/14.

7- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم بتاريخ 10 ديسمبر 1948 أعلنت الجزائر انضمامها لهذا الإعلان في أول دستور لها في 1963 .

8- إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.

9- إتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

10- إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة في 12 اوت 1949.

11- إتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب .

أعتمدت خلال المؤتمر الديبلوماسي المنعقد في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ في 21 اكتوبر 1949، إنضمت إلها الجزائر في 20 جوان 1960.

اتفاقيات جنيف دخلت حيز التنفيذ في 21 اكتوبر 1950 و صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيات الأربعة لسنة 1949 بتاريخ 20 جوان 1960.

12-الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2106 بتاريخ 21 سبتمبر 1965 والتي دخلت حيز النفاذ في 4 جانفي 1969 تم التصديق عليها في الجزائر في 1972.

13-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق بقرار الجمعية العامة رقم 2391 (د-23) المؤرخ في 1968/11/26 دخلت حيز النفاذ في 1970/11/11 لم تصادق عليها الجزائر.

14-الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق المؤرخة في 7 سبتمبر 1969.

15-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها اعتمدت و عرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973،

تاريخ بدء النفاذ 18 يوليو 1976 طبقا لأحكام المادة 15 وقعت الجزائر عليها في 23 جانفي 1974 وتم التصديق عليها في 26 ماي 1982 .

16-البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 خاص بالنزاعات المسلحة ذات طابع دولي.

17-البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 خاص بالنزاعات المسلحة ذات طابع غير دولي.

و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 قد دخل حيز التنفيذ في 1978/12/07. و قد صادقت الجزائر على هذين البروتوكولين في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين المعقودين بتاريخ 08 جوان 1977 ج ر عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 .

18-اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10، تاريخ بدء النفاذ 26 جوان 1987.

19- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليها في مدينة روما بإيطاليا، بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.ووقعت الجزائر على اتفاقية روما في 28 ديسمبر 2000 .

خامسا –القرارات الدولية

1–قرارات مجلس الأمن

1– –قرار مجلس الأمن 828 الصادر في 1993/05/25،الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بإقليم يوغسلافيا .

2– –قرار مجلس الأمن رقم 935 الصادر في يوليو 1993 المتضمن إنشاء لجنة دولية للتحقيق وجمع المعلومات و التحريات في روندا.

3– القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1994/11/7 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بإقليم رواندا بغرض محاكمة الأشخاص عن أعمال إبادة الجنس البشري .

4– القرار رقم 1329 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2002/5/17 متعلق بتشكيل فرق من القضاة المتخصصين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة .

5– القرار رقم 1593 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس 2005، المتضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية .

6– القرار رقم 1970 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2011/2/26 المتضمن إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

7– القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2011/03/17 المتضمن فرض عقوبات على حكومة القذافي و فرض حضر جوي على ليبيا .

8– القرار رقم 2095 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ14 مارس 2013 المتضمن تأكيد التزامه الشديد بسيادة ليبيا و استقلالها و سلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية .

2_ قرارات الجمعية العامة

1– لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 (د–1) المؤرخة في 1946/12/11 التي تؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في محكمة نورمبورغ .

2– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 (د–2) المؤرخ في 21 كانون الأول 1947 المتضمن إعادة صياغة مبادئ نورمبورغ .

3-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 (ب-35)،المؤرخ في 4 سبتمبر 1948 المتضمن تجريم إبادة الجنس البشري .

4-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/45 بتاريخ 28 تشرين الثاني 1990 المتعلق بتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية .

5-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/46 بتاريخ 9 ديسمبر 1991 المتعلق بتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية .

سادسا: تقارير المنظمات

1- تقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية ،محكمة الجنائية الدولية و السودان أكتوبر 2005، عدد 441،مارس 2006.

2- بيان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن الحالة في دارفور ، السودان عملا بقرار مجلس الأمن 1593(2005) .

ICC-OTP-ST6200812036ARB .PDF

تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا .

www.pchrgara.org. /f.fm-libya.

4-تقرير السودان،(التقييم الأساسي للأمن الإنساني)، العدد 6، افريل 2008.

5 _التقرير الخامس للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة عملا بقرار مجلس رقم 1970 (2011).

www.icc-cpi int /translation – unce report – libya may 2013

6_ تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012 ، حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، رقم الوثيقة MDE 01/ 001/2012

على الموقع WWW .am .nesty.or.

7-منظمة هيومان رايتس وتش، الوضع في ليبيا، تقرير منشور على موقع ،

http :hrw.org/arabic/docs/libya.htm

سابعا: أوامر المحكمة الجنائية الدولية:

1- أمر بالقبض على عمر حسن البشير، الصادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية تحت رقم 02-/05-/2009/01، بتاريخ 2003/07/14 .

2- أمر بالقبض علي احمد هارون، علي محمد علي عبد الرحمن، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية تحت رقم 02/05/01/07 بتاريخ 27 افريل 2007 .

3- أمر بالقبض على معمر أبي منيار القدافي ، سيف الإسلام القذافي، عبد الله السنوسي، الصادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية تحت رقم 01/11 بتاريخ 27 يونيه 2011.

ثامنا :المواقع الالكترونية

1_الصراع في ليبيا.

تاريخ الإطلاع : 2013/03/02 www .free-minds .org

2_دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدول الإنساني.

تاريخ الإطلاع 2013/4/04 www .ummto.dz/img.

3_نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية

تاريخ الإطلاع: 23/ 05 /2013 www.coalitionfortheicc.org

4_مركز أخبار السودان اليوم ، ليبيا تجدد رفضها بتسليم السنوسي إلى محكمة الجنائية الدولية ، انظر http://www.sudantoday .2013/06/02 online.com/news php .

تاريخ الإطلاع : 2013/06/11.

5_ثورة ليبيا

تاريخ الإطلاع:2013/06/02

www.magmj.com/version/doc-702-39838

المراجع بالغة الفرنسية .

les thèse

1. - kadija elbedad , mémoire sur les tribunaux pénaux internationaux , théorie du droit &science judiciaire université de Lille 2, 1999.

مقدمة 1

الفصل الأول:الدراسة التحليلية للجرائم ضد الإنسانية 4

المبحث الأول :مفهوم الجرائم ضد الإنسانية 5

المطلب الأول :التعاريف المختلفة للجرائم ضد الانسانية 5

الفرع الأول :التعريف الفقهي للجريمة ضد الإنسانية 5

الفرع الثاني :تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية العسكرية 7

الفرع الثالث: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحاكم المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ورواندا..... 8

الفرع الرابع: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 11

المطلب الثاني : تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم المشابهة لها..... 12

الفرع الأول: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإرهاب 13

الفرع الثاني :تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم العدوان 14

الفرع الثالث :تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة 16

الفرع الرابع: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم حرب..... 18

المطلب الثالث :أركان الجرائم ضد الإنسانية 20

الفرع الأول : الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية 21

الفرع الثاني : الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية 23

الفرع الثالث: الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية 24

الفرع الرابع: الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية 24

المبحث الثاني :صور الجرائم ضد الإنسانية 26

المطلب الأول :جريمة القتل العمد وجريمة الإبادة 26

الفرع الأول: جريمة القتل العمد 26

أولا :تعريف جريمة القتل العمد..... 26

ثانيا:أركان جريمة القتل العمد 27

الفرع الثاني:جريمة الإبادة 28

أولا:تعريف جريمة الإبادة 28

ثانيا:أركان جريمة الإبادة 29

المطلب الثاني:جريمة الاسترقاق و ترحيل السكان أو النقل القسري 30

الفرع الأول : جريمة الاسترقاق 30

أولا :تعريف جريمة الاسترقاق 30

ثانيا :أركان جريمة الاسترقاق 31

الفرع الثاني:جريمة ترحيل السكان أو النقل القسري 31

أولا:تعريف جريمة ترحيل السكان أو النقل القسري 31

ثانيا:أركان جريمة ترحيل السكان أو النقل القسري 32

المطلب الثالث:جرائم السجن أو الحرمان الشديد و التعذيب..... 32

الفرع الأول :جرائم السجن أو الحرمان الشديد 33

أولا :تعريف جرائم السجن أو الحرمان الشديد..... 33

ثانيا:أركان جرائم السجن أو الحرمان الشديد 33

الفرع الثاني:جريمة التعذيب..... 33

أولا: تعريف جريمة التعذيب.....34

ثانيا: أركان جريمة التعذيب.....34

المطلب الرابع :جرائم الجنس و جريمة الاضطهاد 35

الفرع الأول :جرائم الجنس 35

أولا: جريمة الاغتصاب 36

ثانيا:جريمة الاستعباد الجنسي.....37

ثالثا:جريمة الإكراه على البغاء.....39

رابعا: جريمة الحمل القسري..... 40

خامسا:جريمة التعقيم القسري.....41

سادسا:جريمة العنف الجنسي.....42

الفرع الثاني :جريمة الاضطهاد و الاختفاء القسري.....43

أولا :جريمة الاضطهاد.....43

ثانيا:جريمة الاختفاء القسري.....44

الفرع الثالث: الفصل العنصري و الجرائم اللا إنسانية الأخرى.....46

أولا :جريمة الفصل العنصري 47

ثانيا :الجرائم اللا إنسانية الأخرى.....48

الفصل الثاني:الدراسة التطبيقية للجرائم ضد الإنسانية في السودان و ليبيا 50

المبحث الأول : الدراسة التطبيقية للجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور 50

المطلب الأول :جذور الازمة في إقليم دارفور.....51

الفرع الأول:ظهور حركة التمرد في دارفور.....52

الفرع الثاني:تصدي حكومة السودان لحركة التمرد في دارفور.....53

المطلب الثاني:أنواع الجرائم ضد الإنسانية التي نجمت عن الصراع في دارفور.....53

الفرع الأول:جريمة القتل العمدي.....54

الفرع الثاني:جرائم الاغتصاب.....56

الفرع الثالث:جرائم العنف الجنسي.....57

الفرع الرابع:جرائم التطهير العرقي.....58

الفرع الخامس:جريمة الإبادة الجماعية.....59

المطلب الثالث:موقف كل من حكومة السودان و مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية من أزمة دارفور.....60

الفرع الأول:موقف الحكومة السودانية من أزمة دارفور.....60

الفرع الثاني:موقف مجلس الأمن من الانتهاكات المرتكبة في إقليم دارفور.....61

الفرع الثالث:موقف المحكمة الجنائية الدولية من النزاع في دارفور.....66

المبحث الثاني :الدراسة للجرائم ضد الإنسانية في ليبيا 70

المطلب الأول:انتهاكات حقوق الإنسان في عهد القذافي 71

الفرع الأول:انتهاكات حقوق الإنسان قبل ثورة 17 فبراير.....71

الفرع الثاني:انتهاكات حقوق الإنسان خلال ثورة 17 فبراير.....73

المطلب الثاني:موقف مجلس الأمن من أزمة ليبيا 75

الفرع الأول :صدور مجلس الأمن قرار 1970 (2011) 76

الفرع الثاني:صدور مجلس الأمن قرار 1973 (2011).....**77**

الفرع الثالث صدور مجلس الأمن قرار 2006(2011).....**78**

المطلب الثالث :موقف المحكمة الجنائية من الجرائم المرتكبة في ليبيا.....**79**

الفرع الأول: القضية المرفوعة في حق سيف الإسلام القذافي و عبد الله السنوسي.....**79**

الفرع الثاني: إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرات الاعتقال ضد معمر القذافي و سيف الإسلام القذافي و عبد الله السنوسي:..... **80**

خاتمة.....**83**

قائمة المراجع **86**

الفهرس.....**97**